الإتجار بالبشر

(قراءة قانونيّة اجتماعيّة)

إعداد

المحامية راميا محمّد شاعر

بإشراف

الأستاذ المدرّب
المحامي محمود سمير قباني

الأستاذ المدقق
المحامي سمير فرنانج بالي

منشورات الحلبي الحقوقية

الإتجار بالبشر

(قراءة قانونية اجتماعية)

I 88

الجمهورية العربية السورية
نقابـــة المحامين
فـــرع حلـــب

الإتجارُ بالبشرِ

(قراءة قانونـيّة اجتماعيّة)

إعداد
المحامية رامِيا محمّد شاعر

بإشراف

الأستاذ المدرّب
المحامي محمود سمير قباني

الأستاذ المدقق
المحامي سمير فرنان بالي

منشورات الحلبي الحقوقية

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2012

All rights reserved ©

ISBN 978-614-401-178-2

9 786144 011706

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

قرب تلفزيون اخبارية المستقبل

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الإهـــــداء

إلى الروح التي لا تنام بطمأنينة وسلام حتى تشاهد بعينيها أن الصغير فينا قد نال كالكبير بيننا كل ما هو في حاجة إليه... **والدي – والدتي**

إلى دمي الذي يجري في عروق غيري ... **إخوتي وأخواتي**

إلى سندي ورفيق دربي شريك الحياة بأفراحها وأتراحها... **زوجي**

عندما مشى خطواته الأولى شعرت أنا أيضاً بأني أخطو خطوتي الأولى
إلى أجمل ما في حياتي في كل يوم ولدي وقسيم روحي ... **ريمي**

شكراً لقدرٍ جمعني بأستاذٍ علمني كيف أحب وأحترم المحاماة...
أستاذي محمود سمير قباني

إلى منارة العلم التي اهتديت بها...
الأستاذ سمير فرنان بالي

إلى كل من يؤمن بأن الحق أحق أن يتبع

راميا محمد شاعر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأســتاذ المـدرب

السادة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين الموقرين بحلب

تحية الحق والعروبة

تحدٍ كبير أن تمارس مهنة المحاماة مهنة الفرسان ...

تحيط بنصوص القوانين من كل جوانبها وتلمّ بآخر الأبحاث القانونية وتتابع آخر الاجتهادات القضائية لتصوغ كل ذلك فكر ودفوع توضح لعدالة المحكمة المركز القانوني للموكل .

تحدٍ استطاعت الزميلة (راميا) اجتيازه بنجاح على الرغم من مسؤولياتها تجاه أسرتها وابنها، فكانت بحق جديرة أن تكون واحدة من فرسان مهنة المحاماة .

ولا أدل على رغبة الزميلة بقبول ذلك التحدي سوى البحث العلمي الذي أعدته للانتقال لجدول الأساتذة بعنوان / الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية / الذي جاء يعالج أوضاع اجتماعية وإنسانية وقانونية جديدة على مجتمعنا، قل أن تجد الأبحاث القانونية التي خاضت وعالجت هذا الموضوع .

كل التقدير للزميلة... متمنياً لها التوفيق والنجاح في حياتها العائلية والمهنية

والله ولــي التوفيـــق

الأستاذ المدرب

المحامي محمود سمير قبـاني

كلمة الأستاذ المدقق

حضرة الأخ الزميل الأستاذ أحمد حاج سليمان
رئيس مجلس فرع نقابة المحامين الأكرم
حلب

تحية الحق والعروبة

بناء على تكليفكم إياي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ بتدقيق رسالة الزميلة المحامية المتدربة راميا شاعر بعنوان / الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية / دققت هذه الرسالة فوجدتها وأيم الحق :

١. تتسم بالدقة والوضوح والشمولية .
٢. تساهم في إغناء المكتبة الحقوقية .
٣. تحتل مكانة مميزة بين مختلف المراجع ذات العلاقة .

وبالتالي أرى أن هذه الرسالة :

أ- مرجعاً مهماً لكل باحث قانوني واجتماعي في موضوعها .
ب- مرجعاً غنياً بالمراجع العربية والأجنبية إضافة إلى النصوص القانونية والاتفاقيات الفعلية ذات العلاقة .

ولم تختر الزميلة المتدربة المحامية راميا شاعر هذا الموضوع كرسالة من أجل الانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة إلا لما يتمتع به من أهمية بالغة على الصعيدين الداخلي والدولي . فأحسنت بالتالي الاختيار واستحقت الشكر .

هذا فيما يتعلق بالرسالة. أما فيما يتعلق بهذه الزميلة فإنها ذات أخلاق رفيعة وأدب حميد إضافة إلى تمتعها بثقافة عالية .

وعليه أخلص إلى ما يلي :

- الرسالة جيدة ومميزة واقترح الموافقة على طبعها ومناقشتها أصولاً .

وإنني إذ أتمنى للزميلة مستقبلاً زاهراً في عالم المحاماة كأستاذة فارسة من فرسان هذه المهنة لأرجو لسيادتكم ولأعضاء مجلس الفرع فرداً فرداً رمضاناً مباركاً كله سعادة ونجاحاً وصحة مع أيام كلها فرحاً وهناء .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام وخالص الشكر

حلب في ١٠ / ٨ / ٢٠١٠

المحامي

سمير فرنان بالي

المقدمة

خادمة آسيوية برفقة عائلة غنية ...؟!

بات هذا المنظر مألوفاً في البلد، تراهن يرافقن سيداتهن بصمت في الأسواق والمطاعم وأماكن التنزه .

خادمات يواظبن على إطاعة أوامر الأسياد الجدد في مشهد يعيد للأذهان عصر العبودية .

حقوقهن هي آخر ما يشغل بال رب أو ربة البيت، فالمهم هو إطاعة أوامرهم وتلبية حاجات أسرتهم، أما الخادمة لعلها تجد في أوقات فراغها وقتاً لبعض الدموع تذرفها حزناً على ما آل إليها حالها، كما حال الآلاف من مثيلاتها .

مشهد متكرر إلى درجة دعى الفقهاء وعلماء القانون إلى إيجاد مصطلح جديد بات يعرف بجرائم الإتجار بالأشخاص فإذا كان استرقاق العبيد وتقيدهم بالحديد والسلاسل كان هو الصورة التقليدية عن الإتجار بالأشخاص فيما مضى...

فإن عصرنا الحديث كشف لنا أن مجتمعاتنا قد نجحت بالفعل في تجاوز ذاك النمط التقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم فزالت الصورة القديمة فيما بقي مضمون الفعل قائماً بكل ما يتضمنه من صور الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانية !!

فضحايا الإتجار في هذا القرن يساقون بالطائرات ويقيدون بعقود عمل وهمية أو بوعود كاذبة وأحلام وأمنيات زائفة وبوثائق سفر مزورة بل ويسعون هم أحياناً يرجون ويتوسطون تحت ضغط الفقر والحاجة كي يتم الإتجار بهم وبات عملهم الجديد يتخذ صوراً مختلفة وأشكالاً متعددة كالاستغلال الجنسي وأعمال

السخرة المنزلية وسواها وبيع الأعضاء البشرية وأيضاً بيع الأطفال أو استغلالهم لأغراض العمل أو الجنس .

وإذا كان القاسم المشترك بين صور الإتجار بالأشخاص من استعباد واسترقاق إلى استغلال جنسي وأعمال سخرة وصولاً للإتجار بالأعضاء البشرية أنها جميعاً تشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق الإنسانية إلا أن الإتجار بالأعضاء البشرية يحظى بأهمية خاصة من بين كل صور الإتجار الأخرى .

فضحية الإتجار في صوره المختلفة يفقد حقه في الحرية المطلقة أو الأجر المناسب أو الكرامة الشخصية، فيما ضحية الإتجار بالأعضاء البشرية وإضافة إلى كل ما سبق فإنه يفقد عنوة ولو بصيغة رضائية ظاهرية أحد أعضاء جسمه وهي خسارة لا يستطيع أحد ردها إليه أو تعويضه عنها فضلاً عن المخاطر الجسدية الكثيرة التي يتعرض لها سواء أثناء عملية الاقتطاع أو بفعل الآثار الجانبية المرافقة لها أو المترتبة عليها خاصة إذا لم تتوافر الضمانات الطبية اللازمة والرعاية الصحية المناسبة وهو ما يحدث في عمليات بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها .

حيث تتم هذه العمليات بصورة سرية وفي أماكن غير مؤهلة ولا مخصصة لذلك مما يترتب على ذلك نتائج كارثية وأضرار كبيرة قد تصل لدرجة وفاة البائع (المتبرع) .

فنقل الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما يتبادر إلى الذهن بل هو قديم قدم الإنسان وإن لم يكن بهذا الشكل المتطور إذ أن أول عملية نقل للأعضاء كانت من صنع الخالق عز وجل الذي نقل ضلعاً من سيدنا آدم عليه السلام ليصنع منه حواء... وبعد ذلك عرفت الحضارات المتعاقبة صوراً مختلفة لزرع الأعضاء كزرع الأسنان عند المصريون القدماء وأطباء المسلمين .

الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقية وجريمة قذرة على الحكومات في دول العالم محاربتها وسن قوانين صريحة وواضحة للحد منها وإلا فإن استمر الوضع كما هو عليه الآن فإننا سنكون أمام كارثة إنسانية خطيرة جداً تهدد الملايين من الجنس البشري .

تساؤلات كثيرة حول أسباب هذه المأساة أهمها :

كيف يسقط ضحايا الإتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية ؟

أين دور الحكومات والمنظمات الدولية والقانون ؟

وما هو موقف الدول من هذه التجارة ؟

ما هي أبرز صور الإتجار بالأشخاص ومظاهره ؟

ما هي أسباب انتشار هذه الجرائم وخطورتها ؟

ما هي القوانين والمراسيم التي خطها الشارع السوري للحد ومعالجة هذه الظاهرة ؟

هذا ما سنحاول التعرض إليه والإجابة عليه من خلال بحثنا .

الباب الأول

الإتجار بالبشر

الفصـــل الأول
أبرز صور الإتجار بالأشخاص ومظاهره

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صوراً ومظاهراً للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والانترنت قد أفرزت حالياً بعــض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل .

وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء، وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل :

أ- <u>الإتجار بالبشر لغايات جنسية :</u>

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهماً من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر .

فيزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول .

وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصاً بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة ...

إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار .

ب- <u>الإتجار بالأطفـــال :</u>

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة ...

إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجاراً بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أسوأ أشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحياناً، وشبكة المعلومات الالكترونية ((الانترنت)) التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في استكهولم عام ١٩٩٦ وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١ .

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما

يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً .

ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف .

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها .
وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم إليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم .

وتقدر منظمة ((اليونيسيف)) أن ما يقارب من ٣٠٠ ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة إلا أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة .

ج- الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق :

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر، قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشتمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم

خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية .

أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب إلى أنه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداءً .

وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسة العمل القسري بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية .

والعمل القسري هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الإتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الإتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراداً يُخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسراً أو تعسفاً .

ومن صور هذا النمط أيضاً العمل المقيد الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للعبودية وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسة اسم ((العمل المقيد أو عبودية الدين)) إضافة إلى

العبودية المنزلية اللاإرادية التي يقع بها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه مثل سوء المعاملة الجسدية أو النفسية ((بما في ذلك الإساءة الجنسية)) أو النفسية .

والأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضاً لهذا الشكل من العبودية .

وقد يكون وضع خادمات المنازل هو أكثر صور هذا الإتجار نمواً وانتشاراً ولهذا فقد صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي أشارت إلى أن حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء المعاملة فقد ذكرت هذه التقارير أن أكثر من ((٦٦٠٠٠٠)) امرأة سريلانكية على سبيل المثال يعملن في منازل خارج بلادهم، وأشارت تلك التقارير إلى أن أصحاب العمل اعتادوا احتجاز جوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة أسبوعياً وإجبارهن على العمل أحياناً كثيرة لما يقارب العشرين ساعة والبعض منهم يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر أو لسنوات علماً أن سوء المعاملة يبدأ غالباً في مكاتب التوظيف في سريلانكا التي تفرض رسوماً باهظة وكثيراً ما تمتنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف .

الفصــل الثــانــي
أسباب انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص وخطورتها

أولاً: أسباب انتشار جرائم الإتجار بالبشر :

بالنظر إلى الإتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمية فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس الطلب وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك :

١. الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي .
٢. الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن، فكثيراً ما تؤدي التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصةً عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن لكن لا تلبس أن تكتشف أنها غدت ضحية من ضحايا الإتجار وبأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها .
٣. عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها فالعادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلاً من أشكال الإتجار لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب وما على المرأة إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج المرتب أو على الزوج المالك أو على طبيعة الحياة الزوجية وعلاقاتها فتنتقل المرأة إلى مكان إقامة جديد تعيش فيه حياة ظاهرها زوجة وأم وباطنها قهر وضعف وخزي بل وكثيراً ما تتعرض للضرب أو الاغتصاب مثلها مثل أي

ضحية من ضحايا الإتجار رغم أن القانون الدولي لم يؤكد – حتى الآن – على اعتبار هذه الحالة جريمة اتجار بالأشخاص .

٤. المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم .
٥. ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول .
٦. تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها .
٧. الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية .
٨. ازدياد أعداد الأطفال المشردين .
٩. نقص وضعف فرص التعليم .
١٠. قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني .
١١. نقص الأنظمة والقوانين وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها .

علينا أن نعترف أن هذه الأسباب أو بعضها على الأقل موجودة في كل المجتمعات بما في ذلك مجتمعنا .

ثانياً: المخاطر الناتجة عن جرائم الإتجار بالبشر :

يعد الإتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها .

١. **المخاطر الإنسانية والاجتماعية :**

يدفع ضحايا الإتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء النفسي والجسدي بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي

جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز ((نقص المناعة المكتسب)) .

وإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا يُنقلون إلى بلاد لا يعرفون لغتها مما يزيد من الإحساس بعنصر الهيمنة والوحدة .

كما يؤدي الإتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي ففقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل الضحية أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع إلى طلبات التجار ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من المجتمع .

٢. **المخاطر الأمنية :**

باتت جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية التي تؤثر سلباً في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني باعتبار أن تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهرباً من العقاب من ناحية أخرى .

من هذه الجرائم ما تلجأ إليه هذه العصابات من دفع الرشاوى للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة وفي حال عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية تلجأ عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها مما يؤدي إلى شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى

المواطنين حيث تؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام .

وهكذا فإن الإتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة لذلك تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرتها على أراضيها الوطنية .

إن كل هذه الآثار إنما هي انعكاسات طبيعية لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة بشكل عام وفي مجال الإتجار بالأشخاص على وجه التحديد وبرغم أن هذه الآثار والانعكاسات لم تصل بعد بمجملها إلى مجتمعنا إلا أن هذا لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالاطمئنان الزائد باعتبار أن هذه العصابات تبحث دوماً عن الأسواق الجديدة لممارسة نشاطاتها وبالتالي فإن مواجهة هذه الظاهرة منذ البداية وقمعها في مهدها قبل أن تنتشر وتتحول لنوعٍ من الإجرام المنظم هو الأمر الأنسب والحل الأفضل وهذا لا يتأتى إلا من خلال مواجهة تشريعية واضحة وحاسمة ومن خلال إصدار تشريع يتصدى لهذه الظاهرة ويحول دون تمكنها وتكرارها في مجتمعنا .

٣. المخاطر الاقتصادية :

يكون للاتجار بالأشخاص أيضاً أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار أن الإتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق .

فالإنسان الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه بقصد استغلاله هو الذي يشكل السلعة أما الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بنقل وتسهيل هذه التجارة هم الذين يشكلون ويأخذون دور الوسيط فهم يقومون بأعمال الوساطة

بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة، وإن هذه الحركة أي حركة السلعة هي التي تشكل السوق، حيث ينقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلدٍ آخر أو عدة بلاد أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة .

الفصل الثالث
كيفية مواجهة جرائم الإتجار بالبشر

إن وضع وتبني إستراتيجية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر هو أمر يتطلب إتباع منهج دولي يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الإتجار وحماية ضحاياه وهو أمر يستلزم من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا ومن أبرز هذه التدابير :

١. **تدابير التوعية :**

ينبغي نشر الوعي تجاه الاستفادة من القيم الدينية والأخلاقية السائدة وإيجاد برامج توعية تستهدف جميع الفعاليات والتكامل بين محتوى برامج التوعية والقواعد القانونية كعامل مؤثر في تحقيق برامج التوعية لأهدافها المرجوة، وذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة ومؤسسات المجتمع الأهلي والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات والنقابات .

وأما بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تعنى الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وتوعية الضحايا بأن الإتجار بالأشخاص جريمة وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون .

فالمدرسة التي يقضي فيها المرء إثنا عشر سنة في بلدنا لا يتعلم فيها شيئاً له علاقة بالقانون وطريقة استخدامه عند التعرض لحالة ما .

وينبغي أن تعد الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضامينها باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به.

٢. **تدابير تشريعية :**

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص وهو أمر يستلزم اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الإتجار بالبشر وتجريم الأفعال المكونة للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به وضمان تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالإتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة أو التصرفات المرتبطة به .

إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية الفعلية والمناسبة .

٣. **تدابير عملية من خلال إنهاء سوق الإتجار بالبشر :**

وهذا يتطلب من الحكومات أن تتعاطى مع جوانب ثلاثة :

جانب العرض وجانب التجار وجانب الطلب :

- فيما يتعلق بالعرض :

يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المتجمعات لأخطار الإتجار بالبشر إضافة لتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس وخلق فرص عمل والترويج للمساواة في الحقوق وتثقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل .

- فيما يتعلق بتجار البشر :

يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرّف طرق الإتجار بالبشر ومنعها وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، إضافة إلى استمرار

محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم لهم المساعدة ويحرضهم ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة .

- فيما يتعلق بالطلب :

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، كما ينبغي نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة بصورة غير مشروعة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم .

٤. رصد جرائم الإتجار بالبشر من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية :

تجارة البشر تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها، ويعد الإتجار بالأشخاص أكبر تجارة غير شرعية في العالم حيث تقدر منظمة العمل الدولية أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بحوالي ٢٨ مليار دولار سنوياً كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً .

وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن ٣ ملايين إنسان في العالم سنوياً يتعرضون للاتجار بهم بينهم ١,٢ مليون طفل وينقل ما يتراوح بين ٤٥ ألفاً و٥٠ ألفاً من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً .

وفي العالم العربي تنتشر هذه المأساة في جميع الدول العربية تقريباً ولكن إدراك المجتمع لها لا يكاد يذكر بل إن معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهوداً فعالة لمواجهتها أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً حول تجارة البشر هو الوسيلة الموثقة والوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه المأساة .

حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٦ عن انتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها ١٧ دولة عربية هي : السعودية وقطر والكويت وعمان

والأردن ومصر وليبيا والمغرب والإمارات ولبنان وسورية وتونس واليمن والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان .

التقرير الذي جاء في ٢٩٠ صفحة تناول ظاهرة المتاجرة بالبشر والذي حددت فيه أن حجم البضائع البشرية التي تم التعامل بها خلال عام ٢٠٠٦ بحوالي ٨٠٠ ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال، وقامت وزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطاً في هذه الظاهرة هي : فنزويلا وكوريا الشمالية وإيران وسوريا والسودان إضافة إلى المملكة العربية السعودية .

هذا والجدير بالذكر أن التقرير الأمريكي الذي قدمته كوندوليزا رايس قد أطلق على سورية والسودان وإيران تسمية ((المنطقة القذرة)) .

ومن جهة أخرى أمريكا تسببت بخلق حالات كثيرة لظاهرة الإتجار بالنساء فعملية احتلالها للعراق وتسببها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكثير من الحروب والمنازعات والأزمات الاقتصادية ساهمت بشكل كبير في تفشي وتطور هذه الظاهرة .

فأمريكا مسؤولة عنها بصورة قانونية من ناحية المبدأ .

ولقد تناسى التقرير الأمريكي ذكر أن إسرائيل هي أكبر سوق نخاسة ترتكب فيه الموبقات حول الإتجار بالنساء دون أن تجرؤ أمريكا بوضعها على القائمة ولا تستطيع فرض عقوبات عليها على الرغم من كونها الثالثة عالمياً .

وتزدهر تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية في حالات الاضطرابات والحروب، ولا شك أن منطقة الشرق الأوسط محاطة بالحروب والأزمات الممتدة من أفغانستان شرقاً وحتى السودان والعراق .

وتعاني سوريا أكثر من غيرها بسبب احتلال العراق والظروف المضطربة التي تحيط بها خاصة وأن سوريا تفتح حدودها في الحالات الإنسانية وتعتبر بلد ملجأ للنازحين من ويلات الحروب .

وقد بدأت ظاهرة الإتجار بالنساء تتسلل إلى المجتمعات السورية لأنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن الجريمة .

حيث تم استغلال الإتجار بالنساء لسببين :

أولهمـــا : الإتجار بالنساء لأجل الغايات الجنسية

وثانيهما : استغلالهن بالعمالة الرخيصة كخادمات في المنازل .

وعلى أرض الواقع تؤكد الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد الجرائم التي ضبطتها جهات وزارة الداخلية أن جرائم تعاطي الدعارة السرية الواقعة في سورية خلال العام ٢٠٠٨ بلغ عددها نحو (٣٥٥) جريمة بانخفاض واضح عن العام الذي سبقه بلغ نحو (٨٠) جريمة أي ما نسبته ١٨% وقد جاءت دمشق أولاً بعدد الجرائم المسجلة بنحو (١٠٢) جريمة أي ما يعادل ٢٩% من الإجمالي فيما لم تسجل أي جريمة من هذا النوع في القنيطرة .

وهذه الإحصائية المتواضعة تظهر مدى أهمية هذا النوع من الإحصاء على أن يكون بشكل مفصل وواضح ودقيق فهو سبيل أساسي في الحد من الإتجار بالبشر لأنه يحدد المناطق الأكثر استقبالاً للأشخاص المتاجر بهم، وأيضاً عدد الجرائم التي تُكشف ويُقبض على مرتكبيها وكذلك الأعمار والجنسيات والأجناس وكل ما يساعد على كشف العصابات وردمها .

لذلك لابد أن يرافق تلك القوانين إحصاءات حقيقية رسمية ليبقى العمل متكاملاً ومتوازناً فالقوانين وحدها لن توقف تلك الجرائم الإنسانية .

الباب الثاني

الإتجار بالأعضاء البشرية وزراعة الأعضاء

الفصــــل الأول
تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

ينبغي أن نميز ما بين زرع الأعضاء والإتجار بها .

أ- تعريف زرع الأعضاء :

يقصد بزرع الأعضاء أو غرس الأعضاء نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف والمتبرع هنا هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء وبالتالي يمكن أن يكون المتبرع إنساناً وهو الغالب أو حيواناً وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة .

أما المستقبل أو المضيف فهو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استفحاله... الخ

في حين يقصد بالعضو أو الغريسة أو الرقعة العضو المغروس وهو إما أن يكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب أو يكون جزءاً من العضو كالقرنية أو خلايا كما في حال نقل الدم ونقي العظام .

ب- تعريف الإتجار بالأعضاء :

إذا كان الإتجار يشير بداهة إلى عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعاً أو شراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر .

الفصـــل الثـانـــي
أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أجزاءٍ من أجسادهم مثل الكلى إلى آخرين بحاجةٍ إليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة والتقدم العلمي والطبي الهائل وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحول حقوق البائعين في الصحة والحياة، وبرغم أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياة وقبول ثقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء ((دون مقابل)) وبناءً على رغبة أصيلة من المتبرع مكتوبة أو مسجلة في أحد وثائقه الشخصية .

إلا أنه ومع ارتباط هذه القيم والمبادئ بتطور المجتمعات ومع ندرة الأعضاء المقدمة قياساً لارتفاع الطلب عليها من المرضى بدأت عمليات الإتجار والوساطة والسمسرة في هذه الأعضاء من خلال مؤسسات خاصة تستغل حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدول وهو ما تزامن أيضاً مع ظهور ما يسمى ((بنوك الأعضاء)) حيث أصبحت عملية البيع والشراء تتم بين المستشفيات أو بين السماسرة ومن العوامل الأساسية أيضاً التي تؤدي إلى الإقدام على شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو بغية المحافظة على حياته .

الفصل الثالث
أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

تتخذ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الأشكال التالية :

المظهر الأول :

قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية، ومع أن العديد من المنظمات توصي بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية، كما ورد في القانون البريطاني الذي حظر كافة أشكال الإعلانات التجارية في هذا الصدد، إلا أن شبكة المعلومات الدولية ((الانترنت)) شهدت خلال العامين الماضيين سوق سوداء الكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الانترنت للأعضاء البشرية يطرح للبيع فيها كل شيء بدءاً من القلوب إلى الكلى والكبد والنخاع ... الخ بأسعار منافسة .

المظهر الثاني :

يتمثل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة العيون والكلى ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات .

المظهر الثالث :

اختطاف المشردين والأطفال والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة .

المظهر الرابع :

سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يستلمها أحد من الشرطة أو سرقة الجثث بعد دفنها مباشرة في المقبرة .

الفصـــل الـرابـــع
مخاطـر جريمـة الإتجار بالأعضـاء البشـرية

مما لاشك فيه أن لهذه الجريمة مخاطر كبيرة نظراً لما ينجم عنها من آثار ونتائج لا تطال بتأثيراتها السلبية أصحاب العلاقة من بائع ومشترٍ فحسب وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع نظراً لكونها تشكل انتهاكاً للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين الوضعية التي تحرم هذا الإتجار .

إن إبقاء الباب مفتوحاً لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة حيث تصبح فيه أعضاء أجسام الفقراء قطع غيار تباع وتشترى من قبل السماسرة الذين يسعون إلى الربح المادي دون النظر إلى التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن هذه السمسرة بالإضافة إلى ذلك يصبح من لديه المقدرة على شراء هذه الأعضاء قادراً على الانتفاع بها ومن لم يتمتع بقدرٍ كافٍ من الأموال لا يستطيع أن يتداوى انطلاقاً من ذلك فإن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية تصبح أمراً منقوصاً إذا استمر الوضع بأن الأغنياء هم الوحيدون القادرون على الشراء ويفقد غيرهم حقه بالحياة لا لشيء إلا لأنه لا يملك ثمن شراء عضوٍ صالحٍ ليستبدل به عضواً تالفاً بجسده .

الباب الثالث

القوانين المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتطورها

الفصـــل الأول

القوانين السورية المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر وتطورها

كيف عالج المشرع السوري جرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية وزراعتها وتطور النصوص القانونية لجهة هذه الجرائم في قانون العقوبات السوري .

لمناقشة ذلك لابد لنا أن نقر بأن ظاهرة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية ليست ظاهرة منتشرة بكثافة في المجتمع السوري .

بل إن وجودها في سوريا هو لا يتعدى أن يكون الاستثناء ولا يبلغ حد الظاهرة التي قد تقلق البعض أو تلفت الانتباه ولكن علينا أن نتذكر دوماً أن المواجهة الوقائية للجريمة ينبغي أن تسبق وقوعها، كما أن كثير من الأشخاص المتورطين بهذا النمط من الجريمة لا يدركون بالفعل أنهم يمارسون أحد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء أو أنهم ضحايا لهذه الجريمة فقسم كبير منهم يعتقد أن هذه هي قوانين السوق السائدة ولغة وأسلوب العمل المألوف في هذا النمط من المهن بل إنهم يعتقدون بأنهم يمارسون وساطة مشروعة بل وأخلاقية أيضاً باعتبار أن قسم كبير من هذه الأفعال تتم برضاء المجني عليه وقبوله وسعيه لإتمام هذه الصفقة .

كيف عالج المشرع السوري جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء وتطور النصوص الناظمة والمعالجة لهذه الجرائم في قانون العقوبات السوري ؟

يعتبر قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٦٨/ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ أول قانون يعالج مشكلة نقل الأعضاء فقد تضمن نصاً خاصاً

وجرئياً يبيح أخذ الجثة وتشريحها واستعمالها لغرض علمي أو تعليمي بعد موافقة ذوي الشأن فقد نصت المادة /٤٦٦/ منه على ما يلي :

((يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر))

فعبارة ((أو على استعمالها بأي وجه آخر)) يمكن أن تفسر بإجازة نقل أحد أعضاء تلك الجثة واستعمالها على أي وجه كان، ومن جهةٍ أخرى فإن هذا النص القانوني في قوله ((دون موافقة من له الحق)) بقي غامضاً ولم يحدد من الذي له حق الموافقة على أخذ الجثة أو تشريحها أو استعمالها .

هل هم الورثة مجتمعين أم منفردين ؟ أم هو الولي إذا كان المتوفي قاصراً أم هو أحد الزوجين أم سواهم من الأقارب ؟ أم هو موظف رسمي تنتدبه الدولة لهذا الغرض ؟

وبعد ثلاث سنوات تقريباً صدر المرسومان التشريعيان رقم /٢٢٦-٢٢٧/ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٠ فتضمن الأول منهما في مادته الأولى إجازة تصنيع قرنيات الأحياء لمكافحة العمى فيهم بأخذ عيون الموتى أو جزء منها إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :

١. إذا كان الموت نتيجة الإعدام .
٢. حالة فتح الجثة .
٣. عدم وجود من يطالب بجثة المتوفي .
٤. سماح عائلة المتوفي بأخذ عينه أو جزء منها .
٥. وصية المتوفي بإجراء ذلك .

ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي بأنه في الحالات الثلاثة الأخيرة لا يجوز نقل عين المتوفي إلا بعد قيام طبيبين على الأقل بجميع الإجراءات المعتادة للتأكد من صحة الوفاة وتنظيمهما ضبطاً يثبتان فيه قيامهما بهذه الإجراءات ويؤكدان حصول الوفاة مع ذكر الأسباب الداعية لهذا التأكيد .

فهذا المرسوم التشريعي وإن جاء قاصراً على أخذ عيون الموتى فقط إلا أنه عدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا التدبير وبقي غامضاً في تحديد من له الحق في المطالبة بالجثة ومن هو المقصود ((بعائلة المتوفي)) التي يحق لها السماح بأخذ عينيه، ولكن هذا المرسوم التشريعي فتح منفذاً جديداً بإجازته للسوري أن يوصي بأخذ عينيه بعد وفاته لاستعمالها في تصنيع قرنية أحد المحتاجين، ولم يكن مثل هذا الأمر بمألوف في تشريعنا العام ولا في منبع الشريعة الذي نستمد منه ذلك لأن المادة /٢١٦/ من قانون الأحوال الشخصية تشترط أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته، وفي تشريعنا ليست جثة الميت مالاً متقوماً ولا تحسب من تركته فإجازة إيصاء بجزء من هذه الجثة يعتبر تطوراً كبيراً في مفهوم الوصية في بلادنا .

أما المرسوم التشريعي الثاني رقم /٢٢٧/ فقد جاء موضحاً لحالة واحدة من الحالات التي عددها المرسوم التشريعي الأول رقم /٢٢٦/ وهي حالة فتح الجثة، فقد جاءت المادة الأولى منه تنص بأنه :

((إذا رأى أطباء إحدى المؤسسات الصحية الحكومية أن المنفعة العامة تقضي بفتح جثة شخص جاز لهم فتحها إذا لم يقع اعتراض صريح من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم معه الدرجة الثالثة)) .

كما نصت أيضاً بأنه لا قيمة لاعتراض الأقرباء إذا كان فتح الجثة يقصد منه التأكد من الإصابة بمرض وبائي وهذا النص فيه مجال كبير لإساءة الاستعمال.

وجاءت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي تعيد وتؤكد الشرط الذي ورد في المادة الثانية من المرسوم التشريعي الأول رقم /٢٢٦/ وهو أنه لا يجوز فتح الجثة إلا بعد قيام طبيبين على الأقل بجميع الإجراءات المعتادة للتأكد من صحة الوفاة .

ولكن الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي جاءت مطلقة وشاملة بينما جاء نص المرسوم التشريعي رقم /٢٢٧/ نفسه ضيقاً وقاصراً إذ ينحصر مفهومه في تعيين الحالة التي يجوز فيها فتح الجثة وحالة فتح الجثة هي الحالة الثانية التي نص عليها المرسوم التشريعي /٢٢٦/ بأنه يجوز أخذ عين المتوفى أو جزء منها .

بينما إذا قرأنا الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي /٢٢٧/ نجد بأن الغاية من إصداره هي إجازة الاستفادة من أعضاء الموتى وليس من العيون فقط ولذلك كان يحسن تجنباً لكل محظور يقع فيه الطبيب أن يتضمن هذا المرسوم التشريعي نصاً صريحاً إلا أن الغريب أن المشرع السوري وعندما نظم بصورة مباشرة مسألة زرع ونقل الأعضاء بالقانون رقم /٣١/ لعام ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٦ اقتصر فقط على بيان شروط النقل وأهلية المتبرع وكيفية تنظيم عملية النقل متجاهلاً الإشارة إلى حظر الإتجار بالأعضاء البشرية ومغفلاً النص على العقوبات والمؤيدات التي تطبق عند مخالفة أحكام هذا المرسوم، وهو أمر كان من شأنه أن يفتح المجال واسعاً أمام السماسرة والمتاجرين بآلام الناس وبأعضائهم البشرية أيضاً، إلى أن تنبه المشرع السوري أخيراً لخطورة هذه المسألة عند إصداره القانون رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٣ ففي هذا القانون وبعد أن أجاز المشرع عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو متوفى لمريض يحتاج إليه نص في الفقرة (ب) من المادة السابعة على أنه ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام يعاقب كل من يقوم بالإتجار بنقل الأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة ((وتتراوح مدتها بين ٣ سنوات و١٥ سنة))

وبالغرامة من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية، كما أن المشرع السوري قد عاقب في هذا المجال كل من يخالف أحكام القانون الجديد المتعلق بنقل الأعضاء وزرعها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية بموجب نص المادة ٧/أ منه، ويشمل هذا المنع بشكل خاص أعضاء الفريق الصحي الذي له علاقة بعملية نقل الأعضاء وزراعتها، علماً أن عبارة هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي لا تشمل فقط أعضاء الفريق الصحي، وإنما كل شخص ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون .

وبالتالي يُحسب لهذا القانون أنه حرّم الإتجار بالأعضاء البشرية ولأول مرة بنص صريح وواضح في التشريعات السورية، ورغم وضوح هذه النصوص وجسامة الجزاءات المفروضة على مخالفي ومنتهكي أحكام هذا القانون، إلا أننا للأسف لا نستطيع أن نجزم بأنه سيكون فعالاً بصورة مطلقة في القضاء على ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك نظراً لبعض الثغرات التي تضمنها هذا القانون والتي سيستغلها المتاجرون بالأعضاء البشرية للاستمرار بتجارتهم وتنمية أرباحهم وثرواتهم ومن هذه الثغرات – برأي البعض – أن هذا القانون لم يشترط صلة القرابة بين المتبرع والمستفيد في حالة التبرع بين الأحياء ما يفتح المجال أمام التحايل على أحكام هذا القانون وبالتالي دفع مقابل مادي لقاء العضو المتنازل عنه والاستمرار بهذه التجارة، علماً أنه من النادر جداً أن يتبرع شخص لشخص آخر بكليته – مثلاً– وهو لا يعرفه ولا تربطه به صلة القرابة...

والواقع أثبت أن معظم عمليات التبرع، بين أشخاص لا تربطهم أي صلة قرابة، قد تمت بمقابل وفي بعض الأحيان كان الأطباء على علم بذلك وبالتالي يرى البعض أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يشترط مثل هذا الشرط في حالة التبرع بين الأحياء ولا سيما أن نسبة التبرع بين الأحياء لا تشكل أكثر من ١٠% في أحسن الحالات، أما ٩٠% من الحالات فيتم التبرع فيها من جثث الأموات .

الفصل الثاني
الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لمواجهة ظاهرة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

١. **على الصعيد الدولي :**

كانت سورية من الدول النشيطة في مجال العمل لصياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الجرائم المنظمة .

٢. **على الصعيد الإقليمي العربي :**

فقد عملت بنشاط ضمن أروقة جامعة الدول العربية لصياغة تقنين عربي يحظر الإتجار بالأعضاء البشرية – تحديداً –

٣. **على الصعيد الداخلي :**

عملت الحكومة السورية إلى إعداد مشروع قانون لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص ومن ضمنه الإتجار بالأعضاء البشرية إلى أن أصدر السيد رئيس الجمهورية يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/١/١٠ المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام /٢٠١٠/ المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص والذي تضمن تحديداً لعقوبات مرتكبي هذه الجرائم وإحداث إدارة متخصصة بمكافحتها، وقد هدف المرسوم رقم /٣/ إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ضحايا هذا الإتجار وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوقهم الإنسانية إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها، والمرسوم في طياته حمل نقاط مضيئة أهمها لأول مرة في تاريخ التشريع السوري يتم إقرار مبدأ عدم محاسبة الضحية فأصبحت الصورة أكثر وضوحاً

في القانون السوري بعدما كان المحامون يلجؤون إلى قوانين غير محددة ولا مختصة .

وفيما يلي نورد نص المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص :

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

<u>الفصل الأول:</u> التسمية والاصطلاحات

المادة (١) :

يقصد بالكلمات والاصطلاحات التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها :

١. القانون : قانون الإتجار بالأشخاص.
٢. الإتجار بالأشخاص: جريمة الإتجار بالإنسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.
٣. الطفل: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره .
٤. الضحية: شخص وقع عليه فعل الإتجار أو كان محلاً له.
٥. جماعة إجرامية: ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون معا في إطار تنظيمي أو بدونه للاتجار بالأشخاص.
٦. العائدات الجرمية: المبالغ المالية والأشياء التي تقوم بمال مما يشكل عوضا أو منافع ومكاسب لكل ذي صلة بالجريمة وتعد المصادرات جزءاً من هذه العائدات .
٧. المنظمات غير الحكومية : الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما هو بحكمها من التنظيمات الاجتماعية والإنسانية المرخصة أصولاً .

٨. ذوو الاحتياجات الخاصة: المعوقون ومن في حكمهم من ذوي العاهات .
٩. الإدارة : الإدارة المختصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص .
١٠. دور رعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص: الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعنية بإيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص ورعايتهم

الفصل الثاني: الأهداف والمبادئ العامة

أولاً : في الأهداف

المادة (٢) :

يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى :

١. منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الإتجار .
٢. حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية .
٣. تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.
٤. إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها.

ثانياً: في المبادئ :

المادة (٣) :

تولي الجهات المعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص عموما وللنساء والأطفال خصوصاً وبمنأى عن قواعد التجريم والعقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي .

الفصل الثالث : التجريم والعقاب .

المادة (٤) :

١. يعد اتجارا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

٢. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية .

٣. في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية.

المادة (٥) :

يعد بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة (٨) أيضاً .

المادة (٦) :

يكون الجرم ذا طابع دولي إذا :

١. ارتكب في أكثر من دولة .

٢. جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة وارتكب في دولة أخرى .

٣. ارتكب في دولة واشتركت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة .

٤. ارتكب في دولة وله آثار في دولة أخرى .

٥. ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة .

المادة (٧) :

١. لا تخل أحكام هذا المرسوم التشريعي بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة .

٢. يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من :

أ- ارتكب أيا من جرائم الإتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي .

ب-أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها .

٣. يحكم بمصادرة :

أ- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي .

ب-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي .

المادة (٨) :

مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية النافذة تشدد العقوبات وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية :

١. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أُحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٢. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه .

٣. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون .

٤. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية.

٥. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي .

المادة (٩) :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من :

١. علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولاً عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية .
٢. علم بواقعة الإتجار وانتفع ماديا أو معنويا من خدمات الضحية .

المادة (١٠) :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من انضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص مع علمه بأغراضها .

المادة (١١) :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بإنفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٢) :

١. يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

٢. يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة (١٣) :

١. يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها .
٢. تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت تلك المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين .

الفصل الرابع : رعاية الضحايا وحماية الشهود

المادة (١٤) :

١. تحدث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص.
٢. ترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
٣. تضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها .
٤. يصدر ملاك هذه الدور بمرسوم .
٥. يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديرا للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار .

المادة (١٥) :

١. تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الإتجار وتوءمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة .

٢. يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الإتجار من النساء .

ب-عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم .

ج-حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية .

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم .

ه- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية .

المادة (١٦) :

على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية من يقوم بالإبلاغ عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى حماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم .

<u>الفصل الخامس</u> : التعاون الدولي

المادة (١٧) :

١. تحدث في وزارة الداخلية إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تسمى " إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص".

٢. يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة .

٣. تلحظ في موازنة وزارة الداخلية الاعتمادات اللازمة لإحداث الإدارة .

المادة (١٨) :

تتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية :

١. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية .

٢. تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها .

٣. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

٤. وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

٥. اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص .

٦. التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة .

٧. اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

٨. مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفا فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي .

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة (١٩) :

في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا المرسوم التشريعي تراعى الأحكام الموضوعية ذات الصلة الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية .

المادة (٢٠) :

تتولى وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل وضع اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي بالتعاون مع أي جهة أخرى معنية بأحكامه.

المادة (٢١) :

تعد النصوص المخالفة لما ورد في هذا المرسوم التشريعي معدلة حكما وفقا لأحكامه .

المادة (٢٢) :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

آراء حول المرسوم رقم /٣/ لعام ٢٠١٠

أهم المختصين في قوانين الإتجار بالبشر أشادوا بالقانون السوري وقالوا إنه من أفضل القوانين على مستوى العالم ومن الآراء حول المرسوم نورد ما يلي :

١. **رأي الدكتور إبراهيم الدراجي :**

يرى الدكتور إبراهيم الدراجي أستاذ القانون الدولي بجامعة دمشق والذي شارك في إعداد هذا القانون أن الجديد في القانون انه استخدم مصطلح الإتجار لأول مرة ولم يكن هذا الموضوع موجوداً في القوانين السورية من قبل وبأنه قد شدد العقوبات لتصل إلى ١٥ سنة سجناً .

كانت الفتاة تجرم بفعل الدعارة بينما لا يجرم الرجل المستفيد أو المنتفع على حين تفرض عقوبة غير شديدة على القوّاد الذي ينظم عملية الدعارة، وأما الآن وبعد صدور هذا المرسوم أصبح التعامل مع ضحايا الإتجار على أنهم مجرد ضحايا وليسوا مجرمين بمعنى أنه : إذا تحققت أركان جريمة الإتجار يتم التعامل معها كضحية لأن هذا المرسوم يهدف إلى حماية الضحايا ولا يعتد بموافقتهم حتى وإن وقع الفعل برضاهم، فعندما يتم استغلال الضحية وتذهب برضاها يكون هذا الرضا نتيجة ظروف ما قاهرة مثل ((الفقر)) وبالتالي فهي ((ضحية)) .

وهذا ليس تشجيعاً للدعارة أبداً كما قد يفهم البعض فعبارة ((لا يعتد بموافقة الضحية)) لا يعني نفي أي مسؤولية عنها فإذا تحققت أركان الإتجار وهي الاستغلال والإكراه والخداع تعتبر المرأة هنا فقط ضحية ولا تعاقب .

أما إذا كانت قد ارتكبت أفعالاً جرمية أخرى مثل تزوير وثائق سفر وبإرادتها فهي تعاقب على هذه الأفعال التي ارتكبتها مستقلة عن هذه القضية .

وكذلك الأمر في الإتجار بالأعضاء فالشخص يعطي كليته بإرادته ولكن يبقى هذا اتجاراً لأن فعل الإتجار ينصب على حقوق أساسية ولا يجوز أن تكون محلاً للتعامل أو التداول أو التنازل .

٢. رأي الدكتور عبود السراج :

الدكتور عبود السراج يرى أن الإتجار بالبشر موضوع مهم على الصعيد الدولي ومهم في سورية وإن كان لا يوجد في سورية نسبة كبيرة من الإتجار بالبشر وإنما حالات معدودة إذا ما قيست بالدول المجاورة أو الدول الأجنبية .

فسورية منطقة عبور ويمكن أن تمر نساء من بعض الدول للوصول إلى دول أخرى لذلك من الطبيعي أن يكون هناك تعاون دولي بيننا وبين الدول الأخرى لمكافحة هذه الظاهرة ومن المفيد جداً أن يكون لدينا قانون لمعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، فالمشكلة اليوم دولية وليست محلية، وإذا عدنا إلى إحصاءات الأمن الجنائي حول هذا الموضوع تبين وجود حالات عدة فالدعارة موجودة لدينا وهذا نوع من الإتجار لكن هذا الإتجار توسع وأصبح عملية بيع وشراء وخاصة الأطفال والنساء فهذه الظاهرة ينتج عنها مشاكل ومخاطر اجتماعية ونفسية واقتصادية وهَدَفَ المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وتقديم الرعاية لهم واحترام كامل حقوقهم، وقد حدد القانون عقوبة الاعتقال لمدة لا تقل عن سبع سنوات للأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص إضافة إلى غرامة مالية كبيرة من مليون إلى ٣ ملايين ليرة سورية .

وأهم ما يراه الدكتور عبود السراج في القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ هو الاهتمام بالضحايا فقد أثبتت الدراسات أن أغلب النساء والأطفال المتاجر بهم يتم إيذاؤهم جسدياً ومعنوياً وهم بحاجة إلى دور رعاية تكون أشبه بمستشفى فيه

أطباء صحة وأطباء نفسيون واجتماعيون حتى تستطيع المرأة المغتصبة أو التي أجبرت على ممارسة الدعارة أن توضع في مكان يوليها الرعاية والاهتمام الكافي ووزارة الشؤون الاجتماعية هي المكلفة بذلك .

والأهم من ذلك يلزمنا ثقافة اجتماعية، قد تكلفت وزارة الداخلية بإحداث إدارة لمكافحة الإتجار بالأشخاص هذه الإدارة تتولى عدداً من المهام على رأسها التعاون الدولي والمتابعة ومراقبة الحدود والمطارات لأنها ناحية مهمة لمعرفة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص والمشاكل المترتبة عليهم فالكثير من النساء والأطفال يهربون من سورية خارجاً وقسم منهم يمرون على الحدود لكن كيف لا أعرف وهذا دليل على وجود نقص في الرقابة والمتابعة ومراقبة الحدود، وهناك نقطة مهمة أن إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص من مهامها الأساسية وضع السياسة العامة والاستراتيجيات والخطط لمكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص ونشر الثقافة الإعلامية إذ أن هذا نقطة أساسية وضرورية.

٣. رأي الباحثة :

كنت أتمنى لو تعرض المرسوم بشكل تفصيلي لمسألة العمالة الوافدة وربطها صراحة بالاتجار بالأشخاص كونها الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الممارسات إذ أن وضع الخادمات في المنازل مرَّ في مرحلة من الإضطراب القانوني فلا يوجد قانون محدد يوضح الحقوق والواجبات على خادمات المنازل بدقة حيث يستثني قانون العمل خدم المنازل من نصوصه ويعتبر الخادمات في البيوت ضيوف على أهل البيت في ظل عدم وجود أي تشريعات تكفل لهن الحماية، وبالتالي فإن ظروف حياتهم وعملهم تتبع لضمير وأهواء أهل البيت وأما عن القوانين التي تنظم عمل المكاتب التي تستقدم الخادمات فهي تقتصر على تنظيم العمل التجاري والوجود القانوني للمكاتب دون أن تشمل الحماية

القانونية هؤلاء الخادمات، فعندما صدر قانون استقدام الخادمات لم يؤخذ منه سوى المسألة التي تضمن حقوق الدولة في حين بقيت حقوق العمالة المنزلية بيد أصحاب المكاتب ومن بعدهم أرباب عملهم فلا يوجد رقابة حقيقية على ظروف عملهن من خلال لجان مختصة مثلاً تكون مهمتها الإشراف على تحصيل حقوق هذه الفئة .

القانون الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ عن رئاسة مجلس الوزراء برقم /٨١/ أبرز ما جاء فيه أنه أنهى الفترة غير الشرعية لعمل الخادمات وأعطى الصلاحية بفتح مكاتب خاصة لاستقدام الخادمات من دول معينة ملزِمين أصحاب هذه المكاتب بشروط خاصة وواضحة أبرزها أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه ولابد أن يكون من ذوي السير الحسنة، ويلتزم بتنفيذ أحكام هذا النظام الواردة في القانون والمحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث تمثل الجهة المشرفة على هذا العمل .

ومن الشروط التي يجب توافرها في الخادمة أنه يجب أن تكون كاملة الأهلية القانونية وغير محكوم عليها، تنتمي بجنسيتها إلى دولة مسموح استقدام العاملات منها بموجب قرار يصدر عن وزارة الداخلية، إضافة إلى ضرورة أن تكون سليمة من الأمراض المزمنة والسارية، كما يجب على صاحب المكتب تسديد مبلغ /٢٠٠ ألف ليرة سورية / ككفالة نقدية غير قابلة للإلغاء . إضافة إلى تسديد بدل ترخيص وتجديد بالإضافة إلى مستندات وأوراق تتعلق بالسجل التجاري وسند تمليك عقاري وبيان بالدول المراد استقدام العمال منها .

إلا أنه وبرغم وجود هذه الشروط تبقى مشكلة العمالة المهاجرة بأنها معرضة للانتهاكات والمضايقات الأخرى التي قد تصل إلى التحرش الجنسي والاغتصاب وذلك بسبب سوء معاملة المالك للخادمة، إضافة إلى إهمال مكاتب

التشغيل للعمال الذين استقدموا عن طريقهم، وغض نظر السلطات عن هذه الانتهاكات دفع بالكثير منهن إلى الهروب أو الانتحار .

الأمر الذي يفسر التعديلات الجديدة على نظام المكاتب الخاصة عبر القرار رقم /١٠٨/ الذي صدر عن رئاسة الوزراء منتصف شهر كانون الأول ٢٠٠٩ والذي اكتفى بتعليمات عامة للمكاتب الخاصة دون أن يشير إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة هذه المكاتب لنص القرار .

ففي المادة /١٥/ من القرار /١٠٨/ : يجوز للوزير اقتطاع الكفالة النقدية كلها أو بعضها أو وقف العمل بترخيص صاحب المكتب أو إلغاؤه إذا قام بأعمال الوساطة في استقدام العاملات أو استخدامهن ممن تقل أعمارهن عن ١٨ سنة أو إذا تم ضرب العاملة أو أسيئت معاملتها أو استغلت أو عذبت ... الخ من قبله أو من قبل العاملين لديه أو إذا مارس أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز بين العاملات على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة، ويحق للوزير وقف العمل بترخيص المكتب عند عدم فتح سجل يوضح آلية الاتصال بالمستفيدين والعاملات اللواتي يعملن لديهم بغية التأكد من حسن أداء العاملة لعملها من جهة وعدم إساءة معاملتها وحصولها على كل حقوقها من جهة أخرى، ولم يشر القرار إلى أية إجراءات أخرى تتضمن أية عقوبات جزائية على المخالفين .

الباب الرابع
موقف القوانين من الاتجار بالأعضاء البشرية

الفصـــــل الأول
الاتجار بالأعضاء البشرية في قوانين نقل وزرع الأعضاء

١- القانون اللبناني :

لقد نص القانون اللبناني على الهبة في الكتاب الثالث من قانون الموجبات والعقود الصادر سنة ١٩٣٢، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة /١٩٢/ من قانون الموجبات والعقود، إلى الحالة التي يمكن أن يجاز فيها التعاقد حول مواد ممنوع التداول بها أصلاً، كأعضاء جسم الإنسان فنصت على أن قاعدة عدم جواز وقوع موضوع العقد على أموال غير قابلة للاتجار، ذات معنى نسبي. فبعض الأموال مثلاً لا يصح أن تكون موضوع بعض المعاملات مع أنها تصح كل الصحة أن تدخل في معاملات أخرى .

ثم سمحت أحكام المرسوم الإشتراعي رقم /١٠٩/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ في المادة الأولى منه، بوهب الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر، وفقاً للشروط التالية :

١. أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
٢. أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية والذي ينبهه إلى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك .
٣. أن يوافق الواهب خطياً وبملء حريته على إجراء العملية وبحضور شاهد.
٤. أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة ولا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك، أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرّائها .

ويمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نُقِل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي، لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية، وذلك عند توفر أحد الشروط التالية :

١. أن يكون المتوفي قد أوصى بذلك، بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية أخرى ثابتة .
٢. أن تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك. وتتم الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية : الزوج أو الزوجة، وبحال عدم وجودهما الولد الأكبر سناً، وبحال غيابه الأصغر فالأصغر، وبحال عدم وجود الأولاد تؤخذ الموافقة من الأب، ومن الأم بحال عدم وجود الأب. أما في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين، فيجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة، ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار .

ويشترط في عمليات نقل وزرع الأنسجة أو الأعضاء وجود موافقة مسبقة وخطية من المستفيد من العملية، ويجوز فتح جثة المتوفي لغاية علمية، كما يجوز أثناء عملية فتح الجثة أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد الميت شرط وجود الموافقة اللازمة المشار إليها أعلاه .

أما إذا كانت جثة المتوفي موضوع تحقيق قضائي، فلا يجوز أن تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية إلا بموافقة القضاء .

وفي العام ١٩٨٤ صدر المرسوم التطبيقي رقم ١٤٤٢ الذي ينظم أصول أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية. ويعتبر ميتاً، بموجب هذا المرسوم، الإنسان الذي توقفت فيه بشكل أكيد، وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل. ويثبت الموت

الدماغي طبيبان، على أن يكون أحدهما اختصاصياً بالأمراض العصبية، بعد أن يتأكدا من توفر شروط الموت كافة. ولا يُسمح بإجراء عمليات نقل وزرع الأنسجة والأعضاء، إلا في المستشفيات أو المراكز الطبية المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة بناء على اقتراح المدير العام، وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم .

ويعاقب من يخالف الشروط المذكورة بعقوبة الحبس من شهر حتى سنة وبغرامة من ثمانين ألفاً إلى ثمانمئة ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للمادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩/١٩٨٣ .

٢- القانون الفرنسي :

ترى مجمل القوانين الفرنسية أن الاستفادة من جسم الإنسان سواء تعلقت بالأعضاء كالكليتين أو بالأنسجة كالدم، إنما تندرج ضمن تقاليد التضامن والترابط الاجتماعي للحفاظ على صحة الإنسان نفسه .

وقد تناول المشرع الفرنسي التبرع بالأعضاء بموجب قوانين عدة تعرف بقوانين الأخلاق الحيوية .

واعتبرت هذه القوانين أن المجانية مبدأ عام يجب تطبيقه على كل التصرفات المتعلقة بأجزاء أو منتجات جسم الإنسان التي يسمح القانون بوهبها.

وحظرت منح أي تعويض للشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتجاته... وكرس المشرع الفرنسي مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان وعناصره لأن تكون محلاً للحقوق المالية لكنه سمح بالتبرع بها لمصلحة الآخرين شرط ألا يعرض ذلك حياة المتبرع للخطر.

كما منع الاتفاقات المجانية المتعلقة بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير . ومنع حصول الجراحين الذين يقومون بعمليات نقل الأعضاء وزرعها على أي أجر، لكنه سمح للمؤسسات الطبية بالحصول على تعويض عن هذه العمليات على أن تكون حاصلة على الترخيص القانوني اللازم لممارستها، ويعتبر هذا المنع تدبيراً أخلاقياً بهدف الوقاية من كل محاولات الربح من نشاطات نقل الأعضاء وزرعها .

وسمح القانون الفرنسي بالتبرع بالمواد التي تملك بطبيعتها إمكانية التجدد الآلي كالشعر والدم وحليب الأم وذلك لأهداف علاجية أو علمية شرط ألا يكون المتبرع قاصراً أو عديم الأهلية .

كما سمح بنقل الأعضاء والأنسجة من شخص ميت لأهداف علاجية أو علمية سواء أكان المتوفي قاصراً أم راشداً .

واشترط القانون الفرنسي الموافقة الخطية المسبقة من المتبرع ومن المستفيد ويمكن الرجوع عن هذه الموافقة في أي لحظة قبل إجراء العمل الجراحي من دون أية مسؤولية .

ولا يمكن للمتبرع معرفة من هو المستفيد وكذلك لا يمكن للمستفيد معرفة من هو المتبرع لكن يسمح الطبيب بالحصول على هذه المعلومات عند وجود ضرورة علاجية لذلك .

وذلك بهدف منع الاتجار بالأعضاء ومنع أي ابتزاز مادي قد يقع على المرضى أو على ذويهم الذين ينتظرون توفر الأعضاء اللازمة للقيام بعملية الزرع .

ويمكن أن يسبب عدم احترام قاعدة المجانية عقوبات جزائية ضد الشخص الذي يحصل أو يحاول الحصول على عضو مقابل المال أياً كان الشكل أو يسهم أو يحاول المساهمة بالمساعدة لتشجيع مثل هذا الحصول والعقوبة المفروضة هي الحبس مدة سبع سنوات والغرامة /٧٠٠٠٠٠/ ف.ف وتطبق هذه المادة حتى في الحالة التي يكون فيها العضو قد تم الحصول عليه من بلد أجنبي .

الفصل الثاني
تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب قوانين منع جرائم الإتجار بالأشخاص

لم يقتصر حظر بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها على النصوص القانونية العامة والقوانين التي تنظم عملية نقل الأعضاء وزرعها وإنما يتم النص على ذلك صراحةً بموجب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص عموماً .

حيث لجأت العديد من الدول إلى سن تشريعات وطنية خاصة لمكافحة ومنع ومعاقبة جرائم الإتجار بالإنسان ولما كان الإتجار بالأعضاء البشرية هو أحد أبرز صور ومظاهر الإتجار بالإنسان فقد وفرت الدول التي صاغت هكذا تشريعات حماية قانونية مباشرة وممتازة لحظر هكذا أفعال وممارسات جرمية .

١- القانون البحريني :

إن القانون البحريني رقم /١/ لسنة ٢٠٠٨ حدد في المادة الأولى منه مفهوم الإتجار بالأشخاص بأنه يعني :

... تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

ويعاقب هذا القانون كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن والغرامة وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً .

ثم بين المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص وهي :

١. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية .
٢. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشر أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة .
٣. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده .
٤. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

ثم بينت المواد اللاحقة حقوق المجني عليه خاصة إذا كان أجنبياً ومنها :

أ- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك .
ب- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك .

وأنشأت المادة السابعة لجنة معنية بمتابعة حقوق وأوضاع الضحايا الأجانب فنصت على أنه :

((تُنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص)) .

٢-مشروع نظام مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والذي أعدته لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي :

تضمن هذا المشروع نصوصاً مشابهة للقانون البحريني فقد حظر الإتجار بأي شخص بأي شكل كان وعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بهما معاً .

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في عدد من الحالات أهمها :

إذا كان مرتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ضد امرأة أو أحداً من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ضد طفل حتى لو لم يكن يعلم الجاني إن المجني عليه طفلاً .

وحذر النظام من أن يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام .

وشددت المادة الثامنة على أن يعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص .

ويعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - ما لم يكن محرضاً على الجريمة - كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل تنفيذها .

ويجوز التخفيف إذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق .

الباب الخامس

مدى مشروعية بيع الأعضاء البشرية

إن قضايا زرع الأعضاء البشرية والإتجار بها أو التبرع هي من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً ليس فقهياً وقانونياً فحسب وإنما دينياً أيضاً بين من يعارضها ويرفضها لدرجة التحريم والتهديد بغضب الله سبحانه وتعالى وعقابه ومن يؤيدها ويُرغّب بها ويعتبرها عملاً أخلاقياً نبيلاً ينسجم مع القيم والتعاليم الدينية ويتوافق معها .

والبعض يخلط أحياناً بين فعلي ((الزرع)) و ((البيع)) فيحرّم الأول في سبيل سعيه لتجريم الثاني !!

لذلك لابد من التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من قضيتي زرع الأعضاء البشرية وبيعها .

<u>أولاً: الخلاف حول مشروعية زرع الأعضاء البشرية :</u>

إن مسألة نقل الأعضاء من إنسان لآخر هو عمل مستحدث في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، وكل ما ذكر في هذه النصوص بعض صور من التصرف في الجسد الإنساني ...

وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

واستدل العلماء من تلك النصوص الواردة في كتب الفقه على أن الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان إما لكرامته وإما لعدم إمكان الانتفاع بها على وجه مشروع ...

وقد أورد الفقهاء بعض الصور استثناء من هذا الأصل أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع ومعظمها مقيد بحالة الضرورة وجميعها محل خلاف بينهم ومن هذه الاستثناءات ما يتعلق بالانتفاع من جسد الحي كبيع لبن الآدمية.

ومنها ما يتعلق بالانتفاع من جسد الميت كأكل المضطر من جثة الإنسان الميت وشق بطن المرأة الميتة لاستخراج جنينها ...

أما الفقهاء المعاصرون فهم الذين تحدثوا عن عملية نقل الأعضاء من إنسان لآخر وزرعها فيه على سبيل التداوي وقد اختلفت آرائهم وتوزعت على قولين :

القول الأول :

ويرى منع التبرع لاستقطاع ونقل وزرع الأعضاء ويذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين .

القول الثاني :

يجوز عملية التبرع باستقطاع ونقل وزرع الأعضاء الإنسانية وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين

أ- الرأي المعارض لزرع الأعضاء البشرية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع على أساس أن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك لله سبحانه .

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة :

(من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه) .

ودعموا رأيهم بالأدلة التالية :

١. أن الجسد الذي بين جنبينا ليس ملكاً لنا وإنما هو ملك لله تعالى: أمن يملك السمع والأبصار [يونس ١٠]

فلا يصح من الإنسان التصرف بجسمه فهو ليس بمالك لجسمه وروحه بل الإنسان إنما هو أمين (كمستعير) في ماله وجسمه فلا يجوز له أن

يستعمله في محل نهى الله عنه فالتصرف فيه من غير إذن المالك الحقيقي يعتبر خيانة والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى .

٢. إن قطع أعضاء الإنسان – حياً كان أو ميتاً – وفصلها عن موضعها ((مثلة)) وهو حرام – أو مكروه تحريماً – عند عامة العلماء والفقهاء .

روى مسلم في صحيحه: كان رسول الله (ص) إذا أمر أميراً... أوصاه في خاصته بتقوى الله... ثم قال: ((... لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)).

فثبت من ذلك كله أن استعمال أعضاء الإنسان – حياً كان أو ميتاً – لا يجوز عند عامة الفقهاء .

٣. إن العلماء الذين أباحوا استعمال المحرمات في حالة الاضطرار هم أنفسهم حرموا أكل وقطع جسم الإنسان وأعضائه واستعمالها لغيره .

قال الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين: ((وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار)) .

٤. الأصل التحريم فلا يجوز إتلاف النفس المعصومة إلا بحق وهنا لا يوجد الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف جزء منها وقد قال تعالى :
{{ لا تقتلوا أنفسكم }} [النساء ٢٩]
وقال : {{ ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق }} [الأنعام ١٥١]
وغير ذلك من الآيات .

وبناءً على ما تقدم فإن نفس الإنسان ليست ملكاً له وإنما هي أمانة عنده لله تعالى وبالتالي فإن بذل جزء من هذا البدن وإيثار إنسان آخر به لهو تصرف من الإنسان فيما لا يملك واعتداء على أمانة لديه بغير مبرر والله أمر بحفظ الأمانات وأعظم الأمانات هي أمانة الأنفس والدماء .

ب- الرأي المؤيد لزرع الأعضاء البشرية :

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا مانع شرعاً من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك على أن يتم هذا ضمن منظومة ضوابط دقيقة نصوا عليها وأوجبوا الالتزام بها وعدم الخروج عنها وقد استدل هؤلاء على جواز زرع الأعضاء والتبرع بها بالأدلة التالية :

١. زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي وحفظ النفس الذي حث عليه الشارع الحكيم وفيه إنقاذ للنفوس من الهلكة : لقوله تعالى: {{ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }} [البقرة ١٩٥] .

وقوله عز وجل : {{ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً }} [المائدة ٣٢]

٢. في نقل الأعضاء تفريج للكربات، وتأكيد على مبدأ التراحم والتكافل والتعاطف بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين: فمن الأحاديث الواردة في ذلك : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) و ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) .

٣. إن الله سبحانه وتعالى قد مدح الأنصار رضوان الله عليهم لأنهم كانوا يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم قال تعالى:

{{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة }} [الحشر ٩]

وما الخصاصة إلا بشدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية والإيثار يكون بالمال وغيره بشرط ألا يؤدي إلى هلاك المؤثر أو حصول ضرر بالغ به لأن قتل النفس محرم أشد التحريم في الإسلام .

٤. الشرع أباح ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف قال تعالى: {{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }} [البقرة ١٧٣] .

فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك .

فهذه النصوص وتحليلها وتطبيقها على الواقع سيقت من أجل إصدار حكم في إباحة حق الله تعالى من النفس البشرية التي هي ملكه وخلقها لعبادته وطاعته وأوجدها لخلافته في أرضه وإعمار هذا الكون واستمرار نوعيته فيها وهي نصوص في إباحة الإيثار تقابل النصوص التي تحرم ذلك فتعتبر هذه النصوص المبيحة مخصصة لتلك المحرمة .

٥. إن القاعدة الشرعية تؤكد أنه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى آثاره ونتائجه وإلى مفاسده ومضاره أو مصالحه ومنافعه فإذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه أمكننا تصوره والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحينئذٍ أمكننا الحكم الشرعي فيه من الحلال أو الحرمة ومن الوجوب أو الامتناع بحسب أحواله فإن الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة فهناك الإباحة والجواز .

وإن تحققت المفسدة خالصة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم وهذه قاعدة شرعية عامة تسندها النصوص الكريمة ويدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله هذا الدين القيم .

قال تعالى في المصالح الخالصة :

{{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق }} [الأعراف ٣٢] .

وقال تعالى في المفاسد الخالصة :

{{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن }} [الأعراف ٣٣]

وقال فيما ترجحت مصلحته :

{{ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس }} [البقرة ٢٢٤] .

وقال فيما ترجحت مفسدته :

{{ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }} [البقرة ٢١٩] .

وبمثل هذه النصوص الكريمة والقواعد العامة نستطيع بكل طمأنينة وبكل ثقة أن نحكم على الأشياء بالحل والحرمة والوجوب والمنع : فإذا علمنا رضا صاحب العضو المنزوع وموافقته في حال هو متصرف بنفسه وعلمنا ضرورة المريض إلى ذلك العضو وقال الأطباء الثقات أنه بالإمكان نزع عضو من هذا الإنسان وتركيبه في هذا الإنسان الآخر بلا ضرر كبير يلحق المنزوع وبنجاح محقق أو مترجح في حق الذي سيركب فيه وإن المعدات والأجهزة موجودة علمنا من النصوص الكريمة ومن القواعد الشرعية العامة أن الشرع الشريف يبيح نقل عضو إنسان غير متضرر من نقله منه كثيراً إلى آخر في ضرورة ماسة إلى ذلك العضو وأنه عمل مباح لا إثم فيه ولا حرج .

وهكذا نجد أن قواعد الشريعة تنظر إلى مصلحة حفظ الروح والنفس والأعضاء والعافية والسلامة ومصلحة بقاء الإنسان كمصلحة راجحة. ومن أنصار هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية وكبار العلماء .

الضوابط والقيود التي وضعها أنصار الرأي المؤيد لزرع الأعضاء البشرية لإباحة هذا الفعل

١. أن يكون هذا العضو قد استقطع لعلة أصابت صاحبه مثل عين تقرر طبياً إزالتها لمرضها ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر .

فلاشك في إباحة ذلك لأن فيه منفعة لإنسان بدل ذهاب العين دون فائدة لتدفن في التراب .

٢. أن يكون المتبرع (المعطي) كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً .

٣. أن يكون البذل بدون مقابل ولا مانع في إعطاء مبلغ من المال من قبيل الهبة لا المعاوضة، كما أن تكاليف الفحوصات وإجراء العملية له ينبغي أن تتكفل بها الجهة المستفيدة أو الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن إضاعة وقت المتبرع ودخوله المستشفى وبقاءه في المنزل دون عمل ينبغي أن يحسب وأن يعوض عنه تعويضاً عادلاً .

٤. ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه .

٥. يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه مثل نقل القلب أو الكبد... الخ لأن ذلك انتحار وقتل نفس وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام .

٦. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر. وهذا الشرط قد لا يتحقق في زرع الكلى فالفشل الكلوي يعالج بطريقتين : الديلزة (الغسيل الكلوي) أو زرع الكلى .

٧. أن يكون المستقبل (أي الآخذ للعضو) مضطراً لأخذ العضو والمضطر من تكون حياته مهددة بالموت إن لم يقم بذلك الفعل .

٨. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

٩. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي .

الرأي السائد في الشريعة المسيحية

إن الرأي السائد في الشريعة المسيحية يتوافق مع الرأي الغالب حالياً في الشريعة الإسلامية، إذ نجد موقفاً للكنيسة الكاثوليكية يبرر نقل الأعضاء البشرية وزراعتها إذ يجوز وهب الأعضاء من قبل أشخاص لا يزالون على قيد الحياة أو بعد وفاتهم .

فالرغبة في منح الأعضاء لمصلحة إنسان آخر منبعها قرار حر وواعٍ من قبل الواهب أم من يمثله إن كان الواهب قد فارق الحياة .

ويعتبر القرار بمنح الأعضاء عملاً أخلاقياً مسموحاً به من ناحية دينية لا بل تشجعه الكنيسة وتمنحه الشرعية انطلاقاً من مبدأ المشاركة والتضامن والاحترام المطلق لكرامة الإنسان فقد قال البابا يوحنا بولس الثاني في خطاب له عام ١٩٩١ في المؤتمر الأول في جمعية المشاركة في زرع الأعضاء : (إن عملية الزراعة تتيح للإنسان أن يهب ويعطي ويتضامن) .

ولكن يجل الحفاظ في الدرجة الأولى على صحة المعطي فإنقاذ حياة إنسان هي خير ويسبقه خير صحة المعطي لأنها هي أيضاً هبة من الله مشروطاً بأن يمتاز هذا الفعل بالمجانية الكاملة فنزع الأعضاء من أجل المتاجرة بها أمر غير جائز وغير أخلاقي .

ويكون نقل الأعضاء متوافقاً مع الشريعة الأخلاقية إذا كانت الأخطار والمجازفات الطبيعية والنفسية الحاصلة للمعطي تتناسب والخير المطلوب للمستفيد.

وإعطاء الأعضاء بعد الموت كما بين قداسة البابا شنودة الثالث موقف الكنيسة القبطية من نقل الأعضاء وزراعتها فقال :

إن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر ولم ينه بخصوص نقل الأعضاء لأن هذا الموضوع لم يكن وارداً في ذلك الوقت ولكن روح الكتاب تدعو إلى العطاء والبذل وإلى إنقاذ الآخرين والحرص على حياتهم بقدر الإمكان، ومن تعاليم الكتاب المقدس يجوز نقل عضو أو نسيج من جسد إنسان حي لمنفعة إنسان آخر ولا ترى المسيحية في ذلك عبثاً بجسد المعطي أو إتلافاً أو تمثيلاً به أو خدشاً للكرامة .

وهو ما أكده أيضاً البابا بنديكت السادس عشر بوصفه للتبرع المشروع بالأعضاء بأنه عمل يدل على الحب .

وضمن هذا السياق نفسه يؤكد الأب الياس زحلاوي قول السيد المسيح ((ما من حب أعظم من أن يبذل الإنسان نفسه فداء عن أحبائه)) وأضاف القول: من المعروف أن السيد المسيح دعا لمحبة تشمل كل إنسان فالجميع في نظر يسوع أحباء للجميع .

فإن كان هو يقول بواجب بذل الحياة نفسها من أجل الآخرين فماذا تراه يقول في تقديم عضو من أعضاء الجسد لإنقاذ حياتهم .

إذاً يتضح من هذا القول أن منح الأعضاء البشرية للآخرين إنقاذاً لحياتهم ليس واجباً فقط على الإنسان بل هو حق عليه .

ولابد من التفكير به وممارسته إنطلاقاً من هذا المبدأ الواضح كل الوضوح الذي يدعو الجميع دون استثناء لبذل حياتهم من أجل الآخرين وبذل كل ما يمكن أن يبذل (بما فيه أعضاء الجسم) من أجل الآخرين بالمعنى الشامل للكلمة .

ثانياً : الاتفاق على تحريم بيع الأعضاء البشرية :

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول عملية زرع الأعضاء والتبرع بها إلا أنهم متفقون على تحريم بيعها والاتجار فيها .

وقد أجمعت الفتاوى الصادرة من هيئات الإفتاء وكبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم أو بيع الأعضاء فالإنسان – حياً أو ميتاً – لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات لا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ولأن ذلك مما يتعارض وكرامة الإنسان لذا يجب أن يكون الدافع إلى التبرع هو احتساب وجه الله تعالى وقيم التضامن الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار وليس المقابل المادي .

فأجزاء الآدمي ليست بمال من حيث الأصل ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، كما أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شباط ١٩٨٨ عمليات زرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها إلا أنه اشترط ألا يتم النقل والزرع عن طريق بيع الأعضاء فجاء عن المجلس في إحدى قراراته ما يلي : ((إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما)) .

علماً أن هذا الموقف تتوافق فيه الشريعة الإسلامية مع كل الشرائع الدينية الأخرى فبتاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨ أدان بابا الفاتيكان بنديكت السادس عشر الإتجار في أعضاء البشر ووصفه بأنه رجس وحث على الحذر في استئصال الأعضاء من مانحين على سرير الوفاة ربما لا يكونوا قد توفوا بالفعل .

وقال البابا في اجتماع للعلماء وأساتذة علم الأخلاقيات الحيوية في الأكاديمية البابوية للحياة أن التجارة العالمية غير المشروعة أحياناً تجعل من الأبرياء ضحايا ومن بينهم أطفال .

وقال البابا: ((يجب أن تدان وبحسم الانتهاكات التي تحدث في عمليات الزراعة وتهريب الأعضاء والتي عادة ما تضر أبرياء مثل الأطفال لأنها رجس)) .

الباب السادس
الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الرسالة

الاتفاقيـــة الخاصـــة بالـــرق
وقعت في جينيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ : ٩ آذار / مارس ١٩٢٧، طبقاً للمادة (٢٧)، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول / ديسمبر١٩٥٣ . وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول .

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للإتجار بالأرقاء الأفريقيين .

ولما كان موقعو اتفاقية ((سان جرمان – إن – لاي)) عام ١٩١٩، التي وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الإتجار بالرقيق في البر وفي البحر .

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٢٤ .

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية ((سان جرمان – إن – لاي)) بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية .

ونظراً، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

قررت (الدول الموقعة أدناه) عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة) .

اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة(١): من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

١. ((الرق)) هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها .

٢. ((تجارة الرقيق)) تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

المادة(٢): يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك .

أ- يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .

ب- بالعمل، تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره .

المادة(٣): يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وانزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه .

ويتعد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤ والفقرات ٣و٤و٥ من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها على النحو اللازم، علماً بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

ومن المتفاهم عليه أيضاً أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق .

المادة(٤): يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

المادة(٥): يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصياته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلي :

١. رهناً بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة .
٢. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجياً وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائماً، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد .
٣. تظل سلطات الأقاليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة .

المادة(٦): يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل انفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

المادة(٧): يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أيّة قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

المادة(٨): يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاهما، طرفاً في بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

المادة(٩): لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

المادة(١٠): إذا حدث إن اعتزم أحد الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه .

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أي أقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها .

المادة(١١): تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والانكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى إثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدولة التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه .

المادة(١٢): هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

وإثباتاً لذلك ، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د – ٨)

المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٣

تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة

أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول .

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي " الاتفاقية ") قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة .

وإذ ترى أنه من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات .

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة(١): تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها، ووفقاً لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذاً قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى .

المادة(٢):

١. يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول .

٢. يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البرتوكول :

أ- بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله .

ب- بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق .

ج-بقبوله .

٣. يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٣) :

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذا البرتوكول .
٢. يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافاً في البروتوكول .

وتبعاً لذلك تصبح طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

المادة(٤): عملاً بالفقرة من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الاتفاقية، كل في تاريخ بدء نفاذه، وينشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل .

المادة(٥): يودع هذا البرتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الانكليزي والفرنسي، فإن النصين الانكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين في الحجية، بينما تعتبر النصوص الإسبانية والروسية والصينية نصوصاً مترجمة. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلى الدول الأطراف

في الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أنه، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم، كل في التاريخ الوارد إزاء امضائه .

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين .

مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في

جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

في المادة(٧): يستعاض بعبارة ((الأمين العام للأمم المتحدة)) عن عبارة ((الأمين العام لعصبة الأمم)) .

وفي المادة(٨): يستعاض بعبارة ((محكمة العدل الدولية)) عن عبارة ((المحكمة الدائمة للعدل الدولي))، كما يستعاض بعبارة ((نظام محكمة العدل الدولية)) عن عبارة ((بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي)) .

وفي الفقرتين ١و٢ من المادة (١٠) ، يستعاض بعبارة ((الأمم المتحدة)) عن عبارة ((عصبة الأمم)) .

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة (١١) مع الاستعاضة عنها بما يلي :

((يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية)) .

((ويقع الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الانضمام)) .

وفي المادة (١٢): يستعاض بعبارة ((الأمم المتحدة)) عن عبارة ((عصبة الأمم)) .

اتفاقيـــة الســـخرة
الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو ١٩٣٢، وفقا لأحكام المادة (٣٨)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣٠ .

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته .

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية .

يعتمد، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين، الاتفاقية التالية التي ستدعى « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

المادة(١) :

١. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة .
٢. على هدف هذا التحريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيرا استثنائيا، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .
٣. لدى انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة (٣١) أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة (٢) :

١. في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة ((عمل السخرة أو العمل القسري)) جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .

٢. ورغم ذلك، فإن عبارة ((عمل السخرة أو العمل القسري))، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة .

ب-أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل .

ج-أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها .

د- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

ه- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية

تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات .

المادة (٣) :

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة « السلطة المختصة » إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن .

المادة (٤) :

١. لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢. حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائما في تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون على هذا العضو أن يمنع ذلك كليا منذ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور .

المادة (٥) :

١. لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي على أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة .

٢. حيثما وجدت امتيازات يشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغى الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية الانصياع لأحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦) :

على موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم على تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم على العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

المادة (٧) :

١. لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسري.
٢. للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أو يلجأوا، بإذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .
٣. يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخرى، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه .

المادة (٨) :

١. تعود إلى السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري .
٢. إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا بسلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد. كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلى السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقا للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي على

إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية .

المادة (٩) :

ما لم يكن في أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك، لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من :

أ- أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة .

ب-وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام .

ج-وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة .

د- وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب.

المادة (١٠) :

١. يجب القيام تدريجيا بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة .

٢. إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولاً من :

أ- أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة .

ب-وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام .

ج-وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

د- وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد

ه- وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقا لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

المادة (١١) :

١. لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الغرض للحدود والشروط التالية :

أ- شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون جسدياً على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيؤدي فيها .

ب-إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما .

ج-الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام .

د- احترام الروابط الزوجية والعائلية.

٢. للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين

يمكن أخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، ٢٥ في المائة من المجموع المذكور. وعلى السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقدمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محليا، كما أن عليها، عموما، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعني من ضرورات اقتصادية واجتماعية .

المادة (١٢) :

١. لا يجوز للمدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها أي شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز، في أية فترة اثني عشر شهراً، مدة ستين يوماً، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه .
٢. يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه .

المادة (١٣) :

١. تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضا عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر .
٢. يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفا أو تقليدا في الأقاليم أو المناطق المعنية .

المادة (١٤) :

١. باستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، يجزي على عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقدا، وبمعدلات لا تكون أدنى من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإما في تلك التي يؤتى بهم منها .

٢. في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

٣. تدفع الأجور لكل عامل فردياً، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى .

٤. لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلى مكان العمل والعودة منه أيام عمل .

٥. ليس في هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءاً من أجورهم، على أن تكون هذه الجرايات، من حيث القيمة، مكافئة على الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادرا على مواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات .

المادة (١٥) :

١. تنطبق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري، سواء بسواء على العمال الأحرار، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفي أو العاجز، سواء كانت نافذة حاليا أو سيعمل بها مستقبلا في الإقليم المعني.

٢. وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزا كلياً أو جزئياً عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أي شخص يعيله العامل المذكور فعلاً في حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسب العمل .

المادة (١٦) :

١. لا يجوز، إلا في حالات الضرورة القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادها اختلافا يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر .
٢. ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم .
٣. حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكفالة تعويد العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة .
٤. في الحالات التي يكون مطلوب فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجي، وساعات العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية .

المادة (١٧) :

قبل السماح باللجوء إلى السخرة أو العمل القسري من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أمكنة العمل لفترات طويلة، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :

١. أن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التي لا غنى عنها، ومن ذلك على وجه الخصوص :

أ- أن يتم فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده.

ب-أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات .

ج-أن يكون هنالك ما يرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهو، ومن المسكن والملبس عند الضرورة .

٢. أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو بموافقته .

٣. أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة .

٤. أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت، بإعادته إلى موطنه على نفقتها .

٥. أن يسمح لأي عامل، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجانا إلى وطنه .

المادة (١٨) :

١. يجب أن يلغى، في أقصر فترة ممكنة، عمل السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر، على وجه الخصوص :

أ- ألا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو عند الضرورة المستعجلة جداً، نقل أشخاص غير الموظفين .

ب-ألا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعا، أو في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية .

ج- الحمولة القصوى التي يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم.

د- العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها، شهريا، أو خلال أية فترة أخرى، مصادرة هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلى منازلهم .

ه- من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، وإلى أي مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية .

٢. على السلطة المختصة، لدى تعيينها الحدود القصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية .

٣. وعلي السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك، أن تضع أحكاماً تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثماني ساعات، علماً بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلى الحمل الذي سينقل والمسافة التي ستقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض على

العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة (١٩) :

١. ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلى السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتفادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتجها أفرادا أو جماعة .

٢. ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف .

المادة (٢٠) :

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة .

المادة (٢١) :

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض .

المادة (٢٢) :

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه لاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي، طبقا لأحكام المادة (٢٢) من دستور نظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على

معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معني عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل، وطرق دفع الأجور، ومعدلات هذه الأجور، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك .

المادة (٢٣) :

١. على السلطة المختصة، إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري .
٢. ويجب أن يكون مما تنطوي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوي المتصلة بشروط العمل، وتكفل له أن هذه الشكاوي ستدرس وستوضع موضع الاعتبار .

المادة (٢٤) :

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعا يجعلها تغطي عمل السخرة أو العمل القسري، وإما بأية طريقة أخرى ملائمة. ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري باللوائح المذكورة.

المادة (٢٥) :

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة .

المادة (٢٦) :

١. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علما بأنه سيكون على هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلانا يذكر فيه :

(١) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل .

(٢) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات، مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة .

(٣) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صددها .

٢. يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره. ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقا للفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) أعلاه في الإعلان الأصلي .

المادة (٢٧) :

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها .

المادة (٢٨) :

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .

٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

المادة (٢٩) :

بمجرد أن يتم تسجيل صكي تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقا من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة .

المادة (٣٠) :

١. لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .
٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة خمس سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٣١) :

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئياً .

المادة (٣٢) :

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أي أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه إذا ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .

٢. تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٣. تظل هذه الاتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة (٣٣) :

يكون النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجـــة

١٠/١٢/١٩٤٨

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني .

وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقه .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كان اضطراد نمو العلاقات الودية بين الأمم يعتبر أمراً جوهرياً .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية . وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية

واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة (١) : يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة (٢) :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو ذلك المكان مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة (٣) : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة (٤) : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة (٥) : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية المحطة بالكرامة .

المادة (٦) : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة (٧) : كل الناس سواسية لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة (٨) : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

المادة (٩) : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة (١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة (١١):

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .
٢. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (١٢): لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة (١٣) :

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة (١٤) :

١. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة .

المادة (١٥) :

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها .

المادة (١٦) :

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه .
٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧) :

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم منفرداً أم مع الجماعة.

المادة (١٩): لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة (٢٠) :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة (٢١) :

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة (٢٢):

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة .

المادة (٢٣) :

١. لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة (٢٤): لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة (٢٥) :

١. لكل شخص الحق في الراحة في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

المادة (٢٦) :

١. لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة (٢٧) :

١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم .

٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة (٢٨) : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

المادة (٢٩) :

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠) :

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أن يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا

٤ / ١١ / ١٩٥٠

إن الحكومات الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا.

مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

ونظراً لأن هذا الإعلان يرمي إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المبينة به وممارستها في جميع أرجاء العالم بصورة فعالة .

ونظراً لأن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ولأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأطراد مراعاتها هي إحدى وسائل بلوغ ذلك الهدف .

وتوكيداً لتمسكها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد دعائم العدالة والسلام في العالم والتي يرتكز بقاؤها أساساً على نظام سياسي ديمقراطي صحيح من ناحية وعلى إدراك عام واحترام مشترك لحقوق الإنسان تدين بهما هذه الحكومات من ناحية أخرى .

ونظراً لعزمها الموطد، بوصفها حكومات لدول أوروبية تحدوها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليد السياسية في احترام الحرية وسيطرة القانون على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي .

فقد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١): تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية .

البـــــاب الأول

المادة (٢) :

١. يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز قتل أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر من محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

٢. لا يعد القتل مخالفاً لحكم هذه المادة في الحالات التي يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة .

أ- لضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع .

ب- لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .

ج- لتطبيق أحكام القانون في دفع حركة تمرد أو عصيان .

المادة (٣) : لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة .

المادة (٤) :

١. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص .

٢. لا يجوز إرغام أي شخص على أداء عمل عنوة أو جبراً .

٣. لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر بالمعنى المقصود من هذه المادة على :

أ- كل عمل يطلب عادة من المحكوم عليهم بالسجن في الظروف المبينة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في خلال مدة تقييد حريتهم .

ب- كل خدمة ذات صفة عسكرية أو في حالة الذين يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في البلاد التي يعتبر فيها إباء الضمير الاشتراك في الحرب مشروعاً، أية خدمة تقوم مقام الخدمة العسكرية الإجبارية .

ج-كل خدمة تطلب في حالة الأزمات أو المحن التي تهدد المجتمع أو رخاءه .
د- أي عمل أو أية خدمة تعد جزءاً من الالتزامات الوطنية العادية .

المادة (٥) :

١. لكل إنسان الحق في الحرية والأمان. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بالطرق القانونية وفي الأحوال الآتية :

أ- إذا كان قد حبس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة .

ب-إذا كان قد القي القبض عليه أو حبس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر من محكمة طبقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون

ج- إذا كان قد قبض عليه أو حبس بقصد تقديمه للسلطة القضائية أو في حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو وجود بواعث معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكاب جريمة .

د- في حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للاشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة .

ه- في حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معد عن طريقه وكذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو للمخدرات أو متشرد .

و- في حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة أو لأن إجراءات تتخذ بشأن أبعاده أو تسليمه .

٢. يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه أو يحبس، في أقصر مدة وبلغه يفهمها، أسباب القبض عليه وكل اتهام يوجه إليه .

٣. كل شخص يقبض عليه أو يحبس في الظروف المبينة بالفقرة (ج) من هذه المادة يجب تقديمه فوراً أمام قاض أو أي رجل من رجال الهيئة القضائية يخول له القانون مزاولة الوظائف القضائية، وله الحق في أن يشرع في محاكمته في خلال مدة معقولة أو يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات. ويجوز أن يشترط للإفراج عنه دفع كفالة لضمان حضوره جلسة المحاكمة .

٤. لكل شخص يحرم من حريته بأن يقبض عليه أو يحبس الحق أن يقدم طعناً أمام المحكمة المختصة لتبت في خلال مدة قصيرة في شرعية الحبس وتقرر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانوني .

٥. لكل شخص يقبض عليه أو يحبس بصورة تخالف أحكام هذه المادة الحق في التعويض .

المادة (٦) :

١. لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك للفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علنياً، على أنه يجوز حظر دخول قاعة الجلسات على رجال الصحافة والجمهور في خلال نظر الدعوى كلها أو بعضها مراعاة لمقتضيات الأخلاق أو النظام العام أو سلامة الدولة في المجتمع الديمقراطي. وكذلك في حالة ما إذا كانت مصالح القصر أو حماية حياة الخصوم في الدعوى تقتضي ذلك أو في حالة ما إذا كان من شان ظروف الدعوى الخاصة أن تجعل العلنية ضارة بالعدالة، وفي هذه الحالة تمنع العلنية في الحدود التي تقرر المحكمة ضرورتها .

٢. كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً .

٣. لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي :

أ- أن يبلغ، في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها .

ب-أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه .

ج-أن يدافع عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحامي فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك .

د- أن يوجه الأسئلة هو نفسه أن من يتولى الدفاع عنه لشهود الاثبات، وأن يمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بنفس الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الاثبات .

ه- أن يعاونه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها .

المادة (٧) :

١. لا يجوز إدانة أي شخص من جراء فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يعتبر ارتكابه أو الامتناع عنه جرماً وقت الفعل أو الامتناع وفقاً للقانون الوطني أو الدولي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبات أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة .

٢. لا تخل هذه المادة بأي حكم يصدر ضد شخص أو أية عقوبة توقع عليه بسبب فعل أو الامتناع عن فعل كان يعتبر جريمة وقت ارتكابه أو الامتناع عنه وفقاً للمبادئ العامة للقانون العام في الأمم المتحضرة .

المادة (٨) :

١. لكل شخص الحق في أن يحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته .

٢. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراءً ضرورياً لسلامة الدولة أو الأمن أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (٩): لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وكذلك حرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، في السر أم في العلن .

المادة (١٠) :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت. وذلك دون أي تدخل من السلطات العامة ودون تقيد بالحدود الجغرافية .

٢. يجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعات لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون، وتكون مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها .

المادة (١١) :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه .

٢. لا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من أن تفرض قيود مشروعة على مزاولة رجال قوات الدولة المسلحة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق .

المادة (١٢): للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقاً للقوانين القومية التي تنظم ممارسة هذا الحق .

المادة (١٣):

لكل إنسان اعتدى على حقوقه وحرياته المقررة بهذه الاتفاقية الحق في أن يمنح وسيلة فعالة لعرض الأمر على محكمة قومية، حتى ولو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص في أثناء تأدية وظائفهم .

المادة (١٤):

يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .

المادة (١٥) :

١. في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي .

٢. الفقرة السابقة لا تجيز أية مخالفة لحكم المادة الثانية إلا في حالة الوفاة نتيجة أعمال حربية مشروعة كما أنها لا تجيز أية مخالفة لأحكام المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

٣. يتعين على كل دولة سامية متعاقدة تستخدم حق المخالفة المتقدم الذكر أن تواصل إمداد السكرتير العام لمجلس أوروبا ببيانات كاملة عن التدابير التي تتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يتعين عليها أيضاً أن تبلغ السكرتير العام تاريخ وقف التدابير المشار إليها واستئناف تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً .

المادة (١٦): ليس في أحكام المواد العاشرة أو الحادية عشرة او الرابعة عشرة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدول المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب .

المادة (١٧): ليس في الاتفاقية حكم يجوز تأويله على أنه يخول لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها .

المادة (١٨): لا يجوز استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة إلا لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله .

البـــاب الثانـــي

المادة (١٩): لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم ((اللجنة)) .

ب-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وقد أطلق عليها فيما بعد اسم ((المحكمة)).

المادة (٢٠): تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو تابع لنفس الدولة.

المادة (٢١) :

١. يجري انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يضعها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل جماعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها .
٢. تتبع نفس الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً لتكملة اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للاتفاقية ولشغل المراكز التي تخلو .

المادة (٢٢) :

١. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويجوز تحديد انتخابهم، على أنه فيما يتعلق بالأعضاء الذين يقع عليهم الاختيار في الانتخابات الأولى تنتهي مدة سبعة منهم بعد انقضاء ثلاثة أعوام على انتخابهم .
٢. يعين الأعضاء الذين تنتهي مدتهم بعد انقضاء أعوام ثلاثة على انتخابهم بطريق الاقتراع، ويجري السكرتير العام لمجلس أوروبا هذا الاقتراع فور الانتهاء من عملية الانتخاب الأولي .

٣. يكون انتخاب عضو اللجنة الذي يحل محل آخر لم تنته مدته، للفترة الباقية من مدة سلفه .

٤. يزاول أعضاء اللجنة أعمالهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد ذلك في نظر المسائل التي سبق إحالتها عليهم .

المادة (٢٣): يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم بصفتهم الفردية .

المادة (٢٤): يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام لمجلس أوروبا، أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة.

المادة (٢٥) :

١. يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم إن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اعترافها المذكور بعدم اتخاذ أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة .

٢. يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه لمدة معينة .

٣. يسلم هذا الإعلان للسكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يبعث بنسخ منه إلى الدول السامية المتعاقدة ويتولى نشره .

٤. لا تباشر اللجنة الاختصاص المسند إليها بحكم هذه المادة إلا عندما تكون ست دول سامية متعاقدة على الأقل قد ارتبطت بالإعلان المنوه عنه في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦): لا يجوز الالتجاء للجنة إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقررة بوجه عام وفي خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي .

المادة (٢٧) :

١. لا تلتفت اللجنة لأي شكوى تقدم بالتطبيق للمادة الخامسة والعشرين في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم تكن موقعاً عليها من الشاكي .

ب-إذا كانت الشكوى نفسها قد سبق للجنة فحصها أو تقديمها لهيئة دولية أخرى للتحقيق فيها أو فض النزاع بشأنها ولم تكن تشمل وقائع جديدة .

٢. تعلن اللجنة عدم قبول أي شكوى تقدم بالتطبيق للمادة (٢٥) إذا كانت ترى أنها لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو أنها لا تستند بصورة واضحة إلى أي أساس وأنها تعسفية .

٣. ترفض اللجنة كل شكوى تعتبرها غير مقبولة بالتطبيق لأحكام المادة (٢٦) .

المادة (٢٨) : في حالة قبول الشكوى :

أ- تبدأ اللجنة، لتحديد الوقائع، بنظر الشكوى في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق فإن اللجنة تجري هذا التحقيق وتمدها الدول ذات الشأن بجميع التسهيلات اللازمة لسيره سيراً فعالاً بعد تبادل الرأي معها .

ب-تضع اللجنة نفسها تحت تصرف ذوي الشأن بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع وتراعى فيها احترام حقوق الإنسان كما تقرها هذه الاتفاقية .

المادة (٢٩) :

١. تباشر الوظائف المبينة بالمادة (٢٨) بواسطة لجنة فرعية تتكون من سبعة من أعضاء اللجنة .

٢. يجوز لكل ذي مصلحة أن يعين عضواً يختاره للاشتراك في أعمال اللجنة الفرعية .
٣. يعين الأعضاء الآخرون بطريق الاقتراع وفقاً للأحكام المبينة باللائحة الداخلية للجنة .

المادة (٣٠) : إذا وفقت اللجنة للوصول إلى تسوية ودية طبقاً للمادة (٢٨)، تضع اللجنة الفرعية تقريراً يحال إلى الدول ذات الشأن وإلى لجنة الوزراء وإلى السكرتير العام لمجلس أوروبا ليتولى نشره .

المادة (٣١) :

١. إذا لم تصل اللجنة إلى حل فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الوقائع وتبدي الرأي فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة ذات الشأن للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويجوز أن يتضمن التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة في هذا الصدد .
٢. يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، وكذلك إلى الدول ذات الشأن التي لا يجوز لهما نشره .
٣. عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها ملائمة .

المادة (٣٢) :

١. إذا انقضت مدة ثلاث أشهر على إحالة تقرير اللجنة إلى لجنة الوزراء دون أن تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة بالتطبيق للمادة (٤٨) من هذه الاتفاقية تتخذ اللجنة بأغلبية ثلثي الممثلين اللذين لهم حق حضور جلساتهم قراراً فيما إذا كانت قد وقعت مخالفة للاتفاقية أو لم توقع .
٢. في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة أن تتخذ في خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة .

٣. إذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة التدابير المرضية في المدة المحددة، تتخذ لجنة الوزراء بأغلبية الأصوات المبينة في الفقرة المتقدمة الخطوات التي يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير .

٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار أي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات المتقدمة قراراً ملزماً .

المادة (٣٣) : تعقد اللجنة جلساتها بصورة سرية .

المادة (٣٤): تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتصدر قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها .

المادة (٣٥): تجتمع اللجنة عندما تقتضي الظروف ذلك. يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا دعوتها للاجتماع .

المادة (٣٦) : تضع اللجنة لائحتها الداخلية .

المادة (٣٧) : يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا أعمال سكرتارية اللجنة .

البـــاب الثالـــث

المادة (٣٨): تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا. ولا يجوز أن تشمل أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة .

المادة (٣٩) :

١. يجري انتخاب أعضاء المحكمة بواسطة الجمعية الاستشارية وبأغلبية الأصوات ويختار هؤلاء الأعضاء من قائمة بأسماء المرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبا اللذين يتعين على كل منهم أن يرشح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيته .
٢. تتبع نفس الإجراءات كلما كان ذلك ممكناً لاستكمال عدد أعضاء المحكمة في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا ولشغل المراكز التي تشغل .
٣. يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا أو أن يكونوا من ذائعي الشهرة علماء القانون المختصين .

المادة (٤٠) :

١. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنين ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه فيما يتعلق بالأعضاء المعينين في الانتخاب الأول تنتهي مدة أربعة منهم بعد انقضاء ستة أعوام على انتخابهم .
٢. يعين بطريق الاقتراع الأعضاء الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدتي الثلاث السنوات الأولى والست سنوات الأولى ويجري الاقتراع سكرتير عام مجلس أوروبا فور الانتهاء من الانتخاب الأول .

٣. يكون انتخاب عضو المحكمة الذي يحل محل عضو آخر انتهت مدته للفترة الباقية من مدة سلفه .

٤. يزاول أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم حلول غيرهم محلهم ويستمرون بعد ذلك في نظر الدعاوي التي سبق إحالتها عليهم .

المادة (٤١): تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ستة أعوام ويجوز إعادة انتخابهما .

المادة (٤٢): يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم من أيام العمل. وتحدد لجنة الوزراء هذه المكافأة .

المادة (٤٣) :

تنعقد المحكمة، لنظر أي قضية تعرض عليها، من دائرة تتكون من سبعة قضاة. ويتعين أن تشمل الدائرة القضاة التابعين للدول ذات الشأن وفي حالة غيابهم يحل محلهم من يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين. ويعين باقي القضاة بطريق الاقتراع. ويجري رئيس المحكمة هذا الاقتراع قبل البدء في نظر الدعاوي .

المادة (٤٤): لا يجوز لغير الدول السامية المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة.

المادة (٤٥): يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة أو اللجنة وفقاً للقواعد المبينة بالمادة (٤٨) .

مادة (٤٦) :

. لكل دولة من الدول السامية المتعاقدة أن تعلن في أية لحظة اعترافها بأن قضاة المحكمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ملزم لها بحكم القانون وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص .

٢. يجوز إعلان الاعتراف المشار إليه في الفقرة السابقة بدون شرط أو قيد أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو لبعض هذه الدول بصفة خاصة كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة .

٣. يسلم الإعلان بالاعتراف المنوه عنه لسكرتير عام مجلس أوروبا الذي يحيل صورة منه للدول السامية المتعاقدة .

المادة (٤٧): لا يجوز عرض أي دعوى على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد تبينت عدم إمكان الوصول إلى تسوية ودية وبشرط أن يتم عرض الدعوى في خلال الأشهر الثلاثة المبينة في المادة (٣٢).

المادة (٤٨): يجوز الالتجاء للمحكمة لكل من :

١. اللجنة .

٢. الدولة السامية المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع عليه العدوان .

٣. الدولة السامية المتعاقدة التي تكون قد لجأت للجنة .

٤. الدولة السامية المتعاقدة التي يكون لها شأن في الدعوى .

وذلك بشرط أن تكون الدولة السامية المتعاقدة ذات الشأن إذا لم يكن هناك إلا دولة واحدة أو الدول السامية المتعاقدة إذا كان هناك عدة دول، خاضعة لقضاء المحكمة الإجباري، فإذا لم تكن الدولة أو الدول خاضعة لهذا القضاء فيشترط موافقة أو رضاء الدول السامية المتعاقدة إذا كان هناك عدة دول .

المادة (٤٩): في حالة المنازعة في اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في الموضوع

المادة (٥٠) :

إذا صدر قرار من المحكمة معلناً أن سلطة قضائية أو أي سلطة من سلطات إحدى الدول المتعاقدة اتخذت قراراً أو تدبيراً يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضاً كلياً أو جزئياً وكان القانون الداخلي للدولة

المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادلة للطرف الذي لحق به الأذى إذا رأت محلاً لذلك .

المادة (٥١) :

١. تكون أحكام المحكمة مسببة .

٢. إذا كان حكم المحكمة لا يعبر في جملته أو في جزء منه عن إجماع رأي القضاة. فلكل قاضي الحق في أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره الفردية .

المادة (٥٢): أحكام المحكمة نهائية .

المادة (٥٣): تتعهد الدول السامية المتعاقدة بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها .

المادة (٥٤): يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة (٥٥): تضع المحكمة لائحتها الداخلية وتحدد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

المادة (٥٦) :

١. يجري أول انتخاب لأعضاء المحكمة بعد أن تكون الدول التي أعلنت الاعتراف المنصوص عليه في المادة (٤٦) قد بلغ عددها ثماني دول .

٢. لا يجوز الالتجاء للمحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب .

البـــاب الرابـــع

المادة (٥٧): تقدم كل دولة سامية متعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا البيانات التي تتطلب إليها عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق جميع أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً فعالاً .

المادة (٥٨) : يتحمل مجلس أوروبا مصروفات اللجنة والمحكمة .

المادة (٥٩): يتمتع أعضاء اللجنة والمحكمة مدة قيامهم بوظائفهم بالمزايا والحصانات المقررة في المادة (٤٠) من نظام مجلس أوروبا وفي الاتفاقات المبرمة بمقتضى هذه المادة .

المادة (٦٠): لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها .

المادة (٦١): لا يمس أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية السلطات الممنوحة للجنة الوزراء بمقتضى القانون النظامي لمجلس أوروبا .

المادة (٦٢): تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، على أساس المعاملة بالمثل إلا إذا كان بينها اتفاق خاص يخالف حكم هذه المادة، عن حقها في الاستناد إلى المعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات التي تربطها ببعضها لطلب حل أي خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطرق غير الطرق المبينة بها .

المادة (٦٣) :

١. يجوز لكل دولة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في أية لحظة أخرى لاحقة أن تعلن، بإخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع البلاد أو على أحد من البلاد التي تتولى الدولة مباشرة علاقاتها الدولية .

٢. يجري تطبيق الاتفاقية على البلد أو البلاد المبينة في الإخطار ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ وصول الإخطار للسكرتير العام لمجلس أوروبا .

٣. يجوز لأيّة دولة تقوم بالإعلان المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تقرر في أية لحظة لاحقة أنها تقبل بالنسبة لبلد أو عدة بلاد من تلك التي تضمنها ذلك الإعلان اختصاص اللجنة بنظر شكاوي الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو جماعات الأفراد بالتطبيق لحكم المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦٤) :

١. يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتمشى مع هذا الحكم. ولا تجيز هذه المادة التحفظات ذات الصفة العامة .

٢. يتضمن أي تحفظ يبدي بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضاً موجزاً للقانون المشار إليه في الفقرة السابقة .

لمادة (٦٥) :

١. لا يجوز لأي دولة سامية متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية إلا بعد انقضاء مدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة لها، ويتم ذلك بإعلان يسبق نقض الاتفاقية بستة أشهر ويرسل الإعلان للسكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتولى إبلاغه للدول المتعاقدة الأخرى .

٢. لا يترتب على نقض هذه الاتفاقية إعفاء الدول السامية المتعاقدة ذات الشأن من الالتزامات الواردة بها فيما يتعلق بكل فعل مخالف لهذه الالتزامات تكون الدولة قد ارتكبته قبل التاريخ الذي ينتج فيه النقض آثاره .

٣. مع مراعاة نفس التحفظ تتوقف كل دولة متعاقدة عن أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تتوقف عن أن تكون عضواً في مجلس أوروبا .

٤. يجوز نقض الاتفاقية بالتطبيق لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بأي بلد أعلن تطبيقها عليه وفقاً لنص المادة (٦٣) .

المادة (٦٦) :

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا. وسيصدق عليها. وتودع التصديقات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا .

٢. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد إيداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الموقعة على الاتفاقية .

٣. تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لأيّ دولة تصدق عليها بعد دخولها دور التنفيذ بمجرد إيداعها وثيقة التصديق .

٤. يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إبلاغ جميع أعضاء المجلس تاريخ سريان الاتفاقية وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد صدقت عليها وكذلك إيداع وثيقة تصديق بعد ذلك .

حررت بروما في ٤ يوفمبر ١٩٥٠ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي. وقد أودعت النسخة بمحفوظات مجلس أوروبا، وسيتولى السكرتير العام للمجلس إرسال صور منها مطابقة للأصل لجميع الدول الموقعة .

بروتوكول رقم (١) الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تنفيذ بعض الحقوق والحريات التي لا يتضمنها الباب الأول من الاتفاق

الحكومات الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا

نظراً لما وطدت العزم عليه من اتخاذ تدابير كفيلة بتأمين الضمان الاجتماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك التي يتضمنها فعلاً الباب الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها بروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، (والمسماة فيما بعد " الاتفاقية ") .

فقد اتفقت على ما يأتي :

المادة (١): لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام أمواله. ولا يجوز حرمان أحد من ماله إلا من أجل المنفعة العامة وبالشروط التي يقررها والمبادئ العامة للقانون الدولي .

وليس في الأحكام السابقة ما يخل بحق الدول في إصدار القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم استخدام الأموال وفقاً للصالح العام أو لضمان دفع الضرائب أو أية مساهمات أخرى أو الغرامات .

المادة (٢): لا يجوز حرمان أي إنسان من حقه في التعلم. وتحترم الدولة، إذا تباشر وظائفها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وتعليمهم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية .

المادة (٣): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم في فترات معقولة انتخابات حرة بالاقتراع السري وبشروط تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية .

المادة (٤):

يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن ترسل للسكرتير العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول في أية لحظة لاحقة، إعلاناً يوضح مدى

تعهدها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو في أية لحظة لاحقة، على الأقاليم المبينة بالإعلان والتي تتولى الدول السامية المتعاقدة مباشرة علاقاتها الدولية .

ويجوز لكل دولة سامية متعاقدة تكون قد بعثت بإعلان وفقاً للفقرة السابقة أن ترسل، من وقت لآخر، إعلاناً جديداً يعدل أحكام أي إعلان سابق أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي إقليم من الأقاليم المتقدم ذكرها .

ويعتبر الإعلان الصادر بالتطبيق لهذه المادة صادراً وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من الاتفاقية .

المادة (٥): تعتبر الأطراف السامية المتعاقدة المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذا البروتوكول مواداً إضافية للاتفاقية وتطبق جميع أحكام الاتفاقية على هذا الأساس .

المادة (٦) :

هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية، وسيصدق عليه في نفس الوقت الذي سيصدق فيه على الاتفاقية أو بعد التصديق عليها. وسيكون نافذ المفعول بعد إيداع وثائق عشر تصديقات. وبالنسبة لكل دولة موقعة تصدق على البروتوكول في تاريخ لاحق، يعتبر البروتوكول نافذ المفعول من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتولى إبلاغ جميع الأعضاء أسماء الدول المصدقة .

حرر بباريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢، من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، وقد أودعت النسخة بمحفوظات مجلس أوروبا. وسيتولى السكرتير العام للمجلس إرسال صورة منها مطابقة للأصل لجميع الحكومات الموقعة .

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د – ٤)
يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز / يوليه ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤ .

الديباجـــة

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة .

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء الأطفال :

١. الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار/مايو١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار /مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
٣. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧.
٤. الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر .

ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه .

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

المادة (١): يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر :

١. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص .

٢. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

المادة (٢) : يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص :

١. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .

٢. يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً، وعن علم، مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

المادة (٣): تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

المادة (٤): يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان (١) و (٢) .

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة .

المادة (٥):

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.

المادة (٦):

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

المادة (٧) : يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض :

١. إثبات المعاودة
٢. تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

المادة (٨): تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم .

وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

المادة (٩): في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

المادة (١٠): لا تنطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة (١١): ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي .

المادة (١٢): لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني .

المادة (١٣): يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

١. باتصال مباشر بين السلطات القضائية .
٢. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنيبة .
٣. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة .

وفي الحالتين (١) و (٣) ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة .

وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة .

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

وإلى أن يتم توجيه الدولة لهذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية بأي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

المادة (١٤): على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة (١٥):

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.

٢. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة (١٦) :

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

المادة (١٧): يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون :

١. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .

٢. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور.

٣. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة .

٤. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

المادة (١٨) :

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول, وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة (١٩): يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

١. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .

٢. بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة (١٨) ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف أعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

المادة (٢٠):

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

المادة (٢١) :

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة (٢٣) .

المادة (٢٢): إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة (٢٣): تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها .

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة " دولة " أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

المادة (٢٤): يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة (٢٥): بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العالم للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

المادة (٢٦): يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة (٢٣) :

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة (٢٣) .
ب-التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة (٢٤) .
ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة (٢٥) .

المادة (٢٧): يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

المادة (٢٨): تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافاً في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من الاتفاقية .

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د – ٢١)

المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦

وحررت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٥٧، طبقاً للمادة (١٣) .

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده .

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره .

ونظرا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

ولما كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرق"، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلى هذه الغاية .

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري .

ولما كانت على بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم .

وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية عام ١٩٢٦، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية على السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .

قد اتفقت على ما يلي:

الفرع الأول : الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة (١):

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ :

أ- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة .

ب-القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج-أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

١-الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى .

٢-منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر .

٣-إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر .

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

المادة (٢):

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة :(ج) من المادة (١) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

الفرع الثاني : تجارة الرقيق

المادة (٣) :

١. يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .

٢. (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض .

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق .

٣. تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

المادة (٤): يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث : الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة (٥):

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له .

المادة (٦) :

١. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

٢. رهنا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد .

الفرع الرابع : تعاريـــف

المادة (٧): لأغراض هذه الاتفاقية :

أ- يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع .

ب- ويعني المصطلح " شخص ذو منزلة مستضعفة " شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

ج-ويعني مصطلح "تجارة الرقيق" ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عنيها أمر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة .

الفرع الخامس : التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة (٨) :

١. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

٢. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس : أحكام ختامية

المادة (٩) : لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة (١٠): أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

المادة (١١) :

١. تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة.

وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢. وبعد الأول من تموز/يوليه ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة (١٢) :

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الطرف المعني، رهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يعلن، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو

انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام .

٢. في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعني جهده للحصول خلال مهلة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية، على قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب. وعلى الطرف، متى حصل على هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام .

٣. على أثر انقضاء مهلة الأشهر الإثني عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية .

لمادة (١٣) :

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

١. وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور.

مادة (١٤) :

. يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقا للفقرة (١) من المادة (١٣) .

. لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. يقوم

الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه .

٣. يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.

٤. في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة (١٣)، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه .

المادة (١٥) :

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة .

- وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم .

حرر في المكتب الأوربي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين .

اتفاقيـة تحريـم السـخرة
الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩، طبقاً للمادة (٤) .

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الأربعين يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ .

وقد نظر في موضوع السخرة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته .

وقد أحاط علما بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ .

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق، المعقودة عام ١٩٢٦، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وأن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام ١٩٥٦، تنص على التحريم الكلي لإسار الدين والقنانة .

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور، المعقودة عام ١٩٤٩، تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله .

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية .

يعتمد، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين، الاتفاقية التالية التي ستدعى " اتفاقية تحريم السخرة، لعام ١٩٥٧":

المادة (١): يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليـــه :

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء، أو

ب-كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

ج-كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو

د- كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو

ه- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

المادة (٢): يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣): ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة (٤) :

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام .

٢. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون المدير العام فيه قد سجل صكي تصديق عضوين .

٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء أي عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

المادة (٥) :

١. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأصلي، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذي سجل فيه .

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ثم لم يمارس، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٦) :

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة .

٢. على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثاني الوارد إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٧): يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها طبقا لنصوص المواد السابقة، كيما يسجلها بدوره طبقا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٨): يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئياً .

المادة (٩):

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ- يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحاب العضو المذكور من هذه الاتفاقية فوراً، وبصرف النظر عن أحكام المادة (٥) أعلاه، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .

ب-وتصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

ج-وتظل هذه الاتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

المادة (١٠): يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السابع والعشرون من شهر حزيران/يونيه ١٩٥٧.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الرابع من تموز/يوليه ١٩٥٧.

الخاتمة ورأي الباحثة حول واقع جريمة الإتجار بالبشر في سوريا

إن جريمة الإتجار بالبشر هي ليست ظاهرة نمطية في سوريا لكنها موجودة وواجبنا كقانونيين أن نسلط الضوء عليها ونبرز سلبياتها من أجل تنبيه صانعي القرار إلى وجوب تلافيها وسد الثغرات القانونية والواقعية حتى لا تتحول لاحقاً إلى جريمة منظمة يصعب التعاطي معها وتصعب مواجهتها كما حدث في العديد من الدول .

إن هذه الجريمة تنتشر بكثرة نسبياً خلال فترة الأزمات وبخاصةً الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية فهناك العديد من الدراسات التي نشرت على مواقع الانترنت والتي تتحدث عن الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي نساء وأطفال وبخاصة وضع الفتيات العراقيات بعد الاحتلال ومسألة بيع النساء من قبل أزواجهن وكيف تتم الاتفاقيات والتسويات بشكل علني .

وليس وضع خادمات المنازل أفضل حالاً فهناك استغلال وضرب ودعارة وانتحار، وهذا ما يلاحظه كل متتبع لتجارة الخادمات سواء في الإعلانات التي تنتشر بالجرائد الإعلانية (اختار ما تريد من الخادمات مع طقمي ملابس) أو الحجز في المكاتب غير المرخصة وما يتقاضاه صاحب المكتب من أجر الخادمة لمدة ثلاثة أشهر وما يحققه من أرباح كبيرة دون أن يقدم أي جهد أو خدمات أو ضرائب .

وإن الإتجار بالأعضاء البشرية هي سوق كغيرها من أسواق البيع والشراء ولكن في هذه البورصة من يشتري هو ضحية ومن يبيع ضحية أيضاً ونحن نقرأ بالجرائد بين فترة وأخرى (مريض بحاجة لمن يتبرع له بكلية) .

وعلى الأرجح أن يكون الإعلان طعم من قبل تاجر ما للحصول على متبرع.

وأما عن أبعاد هذه الظاهرة :

فهناك أبعاد اقتصادية فهذا الموضوع يسبب اقتصاد خفي وزيادة البطالة وزيادة معدلات التضخم ويؤدي إلى تهرب ضريبي بنسبة كبيرة وهناك أيضاً مشكلات أخلاقية وإنسانية ودينية .

أما الأبعاد الأمنية فهي الأكثر خطورة لأن هذه العصابات إذا كانت منظمة يمكن أن تمارس أنماطاً أخرى من الجرائم، فالذي يمارس الإتجار بالأشخاص يمارس تجارة المخدرات والأسلحة وتزوير الوثائق ومحاولة الإفساد .

المقترحـــــات :

١. بما أن الإتجار بالأشخاص تجارة متوطنة أو عابرة للحدود بين الدول فإن إجراءات أي دولة بمفردها تبقى قاصرة للحد من هذه الظاهرة ولابد من تعاون دولي بهذا الخصوص وإن دفع الدول باتجاه تبني اتفاقية دولية ملزمة للدول في الأمم المتحدة قد أصبح خياراً لابد منه لتنظيم ومحاصرة هذه الظاهرة .
٢. لرفع سوية الوعي في مواجهة الإتجار بالأشخاص والتعرف على مخاطره ومنعكساته فإن وجود موقع خاص بموضوع ((الإتجار بالأشخاص)) على الانترنت خطوة في الإتجاه الصحيح .
٣. تأهيل وتدريب الشرطة فيما يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص ووجود قسم شرطة خاص بالأطفال والنساء المعنفات وخاصةً إذا كان ذلك مرتبط بالإتجار بهم وأن يدير هذا القسم شرطيات مدربات على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم .
٤. إن المرأة العاملة تعاني معاناة كبيرة بين العمل والمنزل وما هو موجود حالياً هي أفواج من العمالة الأجنبية التي تسد هذا الفراغ ولكن هذا يناسب المرأة الغنية فماذا عن المرأة العاملة الفقيرة والكادحة وبالمقابل نحن لدينا بطالة كبيرة وخاصة لدى السيدات والكثير منها بطالة مثقفة لكنها غير مؤهلة إضافة إلى

الهروب من تسمية (خادمة) وهذا يعني أن علينا رفع الفكر تجاه ثقافة العمل ولا نسميها خادمة بل مربية مساعدة لمربية المنزل ولابد من تدريبها حتى تصبح قادرة على مزاحمة اليد العاملة الأجنبية التي تغزو القطر والتي لا نرى آثارها السيئة إلا بعد سنين فمنهن من لا تجيد اللغة ومنهن الكثيرات لا يعرفن العادات والتقاليد والقيم السورية فلابد من إحداث مركز وبرنامج خدمات نسائية تابع للاتحاد النسائي لتدريب وتأهيل المربيات وضمان حقوقهن بهدف امتصاص البطالة النسائية في سورية .

٥. نشر الوعي والتنسيق والتعاون بين كافة الجهات لنشر معلومات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة وإدخال قانون منع الإتجار بالبشر والتشريعات الخاصة في المنهاج المدرسي وتسليط الضوء على جرائم الإتجار في وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الدراما التلفزيونية ومن خلال الندوات والمحاضرات .

وأشير أخيراً إلى أن التعاطي مع جريمة الإتجار بالأشخاص ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة (تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية ودينية) من أجل مواجهة هذه الجريمة وهذا لا يتم بمجرد صياغة قانون وإنما يحتاج إلى الكثير من الخطوات الوقائية السابقة والعقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعالة والمناسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص .

وبطريقة أخرى نسأل :

هل يكفي أن تعد الدولة قانوناً لمنع الإتجار بالبشر لحماية المجتمع السوري من هذه الظاهرة غير الإنسانية أم أنه يجب أولاً توعية المجتمع بماهية الإتجار وما هي الأفعال التي يشملها الجرم ومن ثم يأتي التشريع .

بكلتا الحالتين، التغيير القانوني ضرورة إلا أنه لا يكفي .

يجب أن يعي كل مواطن سوري ما هو الإتجار بالبشر وبأنه باستغلاله لشخص وتسخيره في عمل في ظروف غير إنسانية فهو اقرب إلى ارتكاب جرم بحق الإنسانية .

يتضح لنا من كل ما سبق أن الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية بات حقيقة واقعة تفرض نفسها على المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء وهي تفرض أيضاً تحدٍ جديد يتعين على رجال صنع القانون ومنفذوه أن يواجهوه ويحسنوا التعامل معه .

خاصةً أن هذه الظاهرة الجرمية المستحدثة يتداخل فيها الحق بالباطل... والحياة بالموت... والاعتبارات الطبية مع القيم الدينية والأخلاقية !! ويتعذر مواجهتها فقط من خلال القوانين والعقوبات لأن ((المضطر)) سيلجأ إلى ((سوق الأعضاء البشرية)) مهما هددته بالجزاء والعقاب وحتى بالتحريم الديني والأخلاقي مدفوعاً بغريزة إنقاذ الحياة !!

ولذلك ينبغي التعاطي مع هذه الظاهرة بكثير من الحكمة والوعي بعيداً عن الإنسياق إلى إصدار تشريعات يتعذر تطبيقها على أرض الواقع... فالعبرة دوماً ليس بإصدار أرقى التشريعات وأكثرها مثاليةً بل بإصدار التشريعات الواقعية الممكنة التطبيق والقابلة للتنفيذ .

وهو ما ينبغي أن يترافق مع وضع وتبني إستراتيجية متكاملة ذات أبعاد قانونية وطبية ودينية وإعلامية قبل أن تتفاقم هذه الظاهرة بشكل يصعب معه مواجهتها ووضع حد لها .

إضافةً إلى وجوب مراعاة الضوابط الطبية والأخلاقية والقانونية التي تنظم عمليات التبرع وتحظر البيع والتي تُشكّل مرجعية هامة إذا أردنا مواجهة جدّية وقابلة للتطبيق لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وأؤكد هنا على عبارة ((مواجهة

قابلة للتطبيق)) لأن المنع والحظر في هذه الجريمة بالذات دون تقديم البديل هو أمر لن يجد نفعاً طالما أن الأمر يتعلق من جهة أخرى بإنقاذ حياة إنسان يعاني من مرض وسيكون مستعداً على الغالب لتجاهل كل النصوص القانونية في سبيل إنقاذ حياته من خلال تأمين البديل عن طريق الشراء !! ولهذا يتعين أن تُولى أهمية خاصة لتشجيع ثقافة التبرع وإنشاء بنك الأعضاء البشرية وإصدار التشريعات القانونية والضوابط الدينية والطبية والأخلاقية الناظمة لهذه القضايا وبدون ذلك لا أعتقد أن أي تشريع سينجح في مواجهة فعالة وحاسمة لأحد أسوأ مظاهر جرائم الاتجار بالأشخاص... وأعني بذلك الإتجار بالأعضاء البشرية .

والسؤال الذي يمكن طرحه على كل إنسان هو :

لو حدث لا قدر الله واحتجت لزرع عضو في جسمك نتيجة المرض هل تكون ممتناً لشخص تبرع بأعضائه لإنقاذ حياة الآخرين ومنهم أنت ؟!

بمعنى آخر هل تقبل أن تتلقى عضواً من متبرع في حالة الحاجة الماسة لذلك ؟!

إذا كانت الإجابة بنعم فيجب أن يتذكر الإنسان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويسارع هو الآخر للقيد في سجل المتبرعين بالأعضاء .

لكن ما هو رأيك أنت ... بصراحة ؟!

تمت بعون الله

المصادر التي اعتمدت في البحث

١. القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
٢. قانون العقوبات السوري
٣. الاتجار بالأعضاء البشرية للدكتور إبراهيم الدّراجي
٤. موسوعة القانون الدولي للدكتور عيسى دباح
٥. إضافة إلى مجموعة من الأخبار والمقالات ذات الصلة المنشورة على شبكة الانترنت

…//ouruba.alwehda.gov.sy/_View_news2.asp?FileName=38075158920100222231716

…/edamascus/index.php?p=stories&category=directions&filename=200812131825021

http://syriabar.org/mohamon/modules.php?name=News&file=article&sid=121

http://www.algamal.net/Articles/Details.aspx?TID=4&ZID=20&AID=44

http://www.qamishly.com/qamishlynews/index.php?news=249

http://www.lahjnews.net/news/news-3642.htm

http://www.malak-rouhi.com/vb/t4288.html

http://nesasy.org/content/view/8559/310

الفهـــرس

الإهـــــداء	١
كلمة الأستاذ المدرب	٢
كلمة الأستاذ المدقق	٣
المقدمـــــة	٥
الباب الأول : الاتجــار بالبشـــــر	٨
الفصل الأول: أبرز صور الاتجار بالأشخاص ومظاهره	٩
أ- الاتجار بالبشر لغايات جنسية .	٩
ب- الاتجار بالأطفال .	١٠
ج- الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق	١١
الفصل الثاني: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص وخطورتها	١٤
أولاً: أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر	١٤
ثانياً: المخاطر الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر	١٥
١. المخاطر الإنسانية والاجتماعية .	١٥
٢. المخاطر الأمنية .	١٦
٣. المخاطر الاقتصادية .	١٧
الفصل الثالث: كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالبشر	١٩
١. تدابير التوعية .	١٩
٢. تدابير تشريعية .	٢٠
٣. تدابير عملية من خلال إنهاء سوق الاتجار بالبشر	٢٠
٤. رصد جرائم الاتجار بالبشر من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية	٢١
الباب الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية وزراعة الأعضاء	٢٤
الفصل الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية	٢٥
أ- تعريف زرع الأعضاء .	٢٥
ب- تعريف الاتجار بالأعضاء .	٢٥
الفصل الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية .	٢٦
الفصل الثالث: أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية .	٢٧
الفصل الرابع: مخاطر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	٢٨

الباب الثالث: القوانين المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتطورها ٢٩
الفصل الأول: القوانين السورية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتطورها ٣٠
الفصل الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية ٣٥
- نص المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ٣٦
- آراء حول المرسوم رقم /٣/ لعام ٢٠١٠ ٤٥
١. رأي الدكتور إبراهيم الدراجي ٤٥
٢. رأي الدكتور عبود السراج ٤٦
٣. رأي الباحثة ٤٧
الباب الرابع: موقف القوانين من الاتجار بالأعضاء البشرية ٥٠
الفصل الأول: الاتجار بالأعضاء البشرية في قوانين نقل وزرع الأعضاء ٥١
١. القانون اللبناني ٥١
٢. القانون الفرنسي ٥٣
الفصل الثاني: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب قوانين منع جرائم الاتجار بالأشخاص ٥٦
١. القانون البحريني ٥٦
٢. مشروع نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي أعدته لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي . ٥٨
الباب الخامس: مدى مشروعية بيع الأعضاء البشرية ٥٩
- موقف الشريعة الإسلامية من قضيتي زرع الأعضاء البشرية وبيعها ٦٠
أولاً: الخلاف حول مشروعية زرع الأعضاء البشرية ٦٠
أ- الرأي المعارض لزرع الأعضاء البشرية . ٦١
ب- الرأي المؤيد لزرع الأعضاء البشرية ٦٣
- الضوابط والقيود التي وضعها أنصار الرأي المؤيد لزرع الأعضاء البشرية لإباحة هذا الفعل ٦٦
- الرأي السائد في الشريعة المسيحية . ٦٧
ثانياً: الاتفاق على تحريم بيع الأعضاء البشرية . ٦٩
الباب السادس: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع الرسالة ٧٠
١. الاتفاقية الخاصة بالرق ٧١
وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

٢. بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف ٧٨
يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦
٣. مرفق ببروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف ٨٢
يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦
٤. اتفاقية السخرة ٨٤
الاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠١
الديباجة ١٩٤٨/١٢/١٠
٦. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا ١٠٩
١٩٥٠/١١/٤
٧. بروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٣٠
تنفيذ بعض الحقوق والحريات التي لا يتضمنها الباب الأول من الاتفاق
٨. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٣٣
أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د – ٤) يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩
٩. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٤٥
اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦٠٨ (د–٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٦
وحررت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦
١٠. اتفاقية تحريم السخرة . ١٥٦
الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة
أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٥٧
في دورته الأربعين
الخاتمة ورأي الباحثة حول واقع جريمة الاتجار بالبشر في سوريا . ١٦١
المصادر التي اعتمدت في البحث . ١٦٧
الفهـــــرس ١٦٨

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله

خادمة آسيوية برفقة عائلة غنيَّة...؟!

بات هذا المنظر مألوفاً في البلد، تراهن يرافقن سيداتهن بصمت في الأسواق والمطاعم وأماكن التنزّه.

خادمات يواظبن على إطاعة أوامر الأسياد الجُدد في مشهد يعيد للأذهان عصر العبوديّة.

حقوقهنّ هي آخر ما يشغل بال ربّ أو ربّة البيت، فالمهمّ هو إطاعة أوامرهم وتلبية حاجات أسرتهم، أمّا الخادمة لعلّها تجد في أوقات فراغها وقتاً لبعض الدّموع تذرفها حزناً على ما آل إليها حالها، كما حال الآلاف من مثيلاتها.

مشهد متكرّر إلى درجة دعى الفقهاء وعلماء القانون إلى إيجاد مصطلح جديد بات يُعرف بجرائم الإتجار بالأشخاص فإذا كان استرقاق العبيد وتقيدهم بالحديد والسّلاسل كان هو الصورة التقليديّة عن الإتجار بالأشخاص فيما مضى...

فإن عصرنا الحديث كشف لنا أن مجتمعاتنا قد نجحت بالفعل في تجاوز ذاك النمط التقليدي في استرقاق الأشخاص واستعبادهم فزالت الصورة القديمة فيما بقي مضمون الفعل قائماً بكلّ ما يتضمّنه من صور الإستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان الحياة وسائر الحقوق الإنسانيّة!

المؤلّف

منشورات الحلبي الحقوقيّة

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1 - 961+) هاتف خلبوي: 640821 - 640544 (3 - 961+)
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com

9786144011782